

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERALA/46/346
30 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/SPANISH

SEP 90 1991

الدورة السادسة والأربعين

البعد ١٢٧ من جدول الاعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرقل
للخطر أرواحاً بشرية بريطية أو يودي بها أو يهدى الحريات
الآممية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء ظهور الإرهاب وأعمال
العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس
والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها
أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

(1) تقرير الأمين العام

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد
الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل
التحرير الوطني

تقرير الأمين العامالمحتوياتالمقدمة

٥	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٧	إسرائيل
٨	إcuador

A/46/150

*

المحتويات (تابع)

المفحة

٨	بابوا غينيا الجديدة
٨	بولندا
١١	بوليفيا
١١	تركيا
١٢	تشيكوسلوفاكيا
١٥	جامايكا
١٥	الجماهيرية العربية الليبية
١٦	الجمهورية العربية السورية
١٧	سري لانكا
٢٠	السلفادور
٢٢	السويد
٢٣	شيلى
٢٨	كندا
٢٩	كولومبيا
٣١	مالطا
٣٢	هندوراس
٣٣	ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية
٣٣	المنظمة البحرية الدولية
٤٣	المنظمة العالمية للسياحة
٤٤	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق

الحال في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بالنسبة لتوقيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ، والتمديق عليها أو الانضمام إليها	٤٥
الف - الاتفاقيات التي يقتضى الأمين العام للأمم المتحدة بالنسبة إليها بوظائف الوديع	٤٥
١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بين فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٤٥
٢ - اتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٤٩
باء - الاتفاقيات التي تقتضى بالنسبة إليها بوظائف الوديع منظمة الطيران المدني الدولي أو المنظمة البحرية الدولية ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بعض الدول الأعضاء	٥٢
١ - اتفاقية المتعلقة بالجرائم ويعني الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٥٢
٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٦٢
٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد ملائمة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٧١

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ٤ - الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد الدووية ،
المعتمدة في خيننا في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠
- ٥ - البروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروعة
في المطارات التي تخدم الطيران المدني ،
المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة الطيران المدني ، الموقع في مونتريال ، فرنسا
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨
- ٦ - اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامنة
الملاحة البحرية الموقع عليها في روما في ١٠ آذار/
مارس ١٩٨٨
- ٧ - البروتوكول المتعلق بمنع الاعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامنة المنتميات الشابة على الجرف القاري ،
الموقع عليها في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
- ٨ - الاتفاقية المعنية بوضع علامات على المتفجرات الممنوعة
من البلاستيك لأغراض الكشف عن الجرائم الموقع عليها في
مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ القرار ٢٩/٤٤ المعنون :

"التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الآسياك الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البيؤ وخيبة الأمل والشغور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض النائم على التضحية بارواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

"(١) تقرير الأمين العام ،

"(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بيته وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني" .

ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار .

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، دعا الأمين العام حكومات الدول الأعضاء ، عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار إلى إبلاغه بآرائها بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر دولي ، برعاية الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي ، وآرائها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ، فضلاً عن المقترنات المقترنة أثناه مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، دعا المستشار القاتوني أيضًا الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إبلاغه بأية معلومات أو مواد أخرى ذات صلة بالموضوع ترى من الملائم إدراجها في تقرير الأمين العام المطلوب بمقتضى الفقرة ١٦ من القرار ٢٩/٤٤ .

٤ - وحتى ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وردت ردود من حكومات إسرائيل ، وإيكوادور ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبولندا ، وبوليفيا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا ،

والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وسرى لانكا ، والسلفادور ، والسويد (نيابة عن البلدان الشمالية) ، وشيلي ، وكندا ، وكولومبيا ، ومالطا ، وهندوراس . كما وردت ردود من منظمة الملاحة البحرية ، والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٥ - وقد استنبط في هذا التقرير ردود الواردة من الحكومات والمنظمات المذكورة أعلاه .

٦ - وسيجري نشر ما قد يرد من ردود إضافية بوصفها إضافات لهذا التقرير .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

إسرائيل

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١]

١ - يود الممثل الدائم لإسرائيل أن يلفت انتباه الأمين العام إلى البيان الذي أدى به ممثل إسرائيل في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ (A/C.6/44/SR.21) .

٢ - في هذا البيان أعرب عن رأي مؤداته أنه ينبغي للتعاون الدولي أن يركز على ثلاثة مجالات : تعزيز وتحسين التدابير الأمنية الوقائية ، وتعزيز الإطار التقليدي لإتفاق القوانين ، واتخاذ إجراء شامل ضد الدول التي تستخدم الإرهاب . وتعتقد إسرائيل أن بإمكان اللجنة السادسة أن تقطع بدور هام في هذه الجهود ، من خلال وضع القواعد وتقديم الإرشادات للهيئات الدولية ، المؤهلة أفضل من غيرها ، بحكم الولاية والخبرة ، لتقديم الإجابات العملية والدائمة على جوانب محددة من هذه المشكلة .

٣ - وفيما يتعلق بمسألة عقد مؤتمر دولي "لتعريف الإرهاب وتمييزه عن كفاح الشعوب من أجل الاستقلال الوطني" ، تعتقد إسرائيل أن هذا المؤتمر لا يمكن أن يخدم أي غرض إيجابي . لأن آلية محاولة إضعاف المفهوم الشرعي على أعمال الإرهاب بذريعة التحرر الوطني إنما هي إهانة لقضايا الإرهاب وللامم المتحدة ككل .

٤ - وعلاوة على ذلك ، بما انه لا يوجد تهج مشترك للتوصيل إلى تعريف للإرهاب ، فإن أي مؤتمر - وبالتأكيد أي مؤتمر يقصد به تحديد التعريف من خلال التمييز المقترن - لا يمكن إلا أن يؤدي إلى الانقسام . وإن من شأنه أن يحول اهتمام المجتمع الدولي وطاقته عن المهمة الحقيقة المتمثلة في التعاون الموضوعي في مكافحة الإرهاب .

إcuador

[الأصل : بالاسبانية]

[٧ شباط/فبراير ١٩٩١]

١ - أيدت إيكوادور بصورة تقليدية كفاح الشعوب التي ترزح تحت ربيمة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، على اعتبار أن هذه الممارسة تمثل إعمالاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

٢ - وتدین السياسة الخارجية التي تتوجهها إيكوادور الإرهاب في جميع أشكاله ، لأنها تعتبره انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية لكل إنسان وتهديد لاستقرار الدول . وتعتقد إيكوادور أنه يتضمن إدانة الإرهاب عالمياً ومحاربته أيضاً بجميع الوسائل القانونية الممكنة .

٣ - وترى حكومة إيكوادور أن على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون بمثابة قناعة للإعراب عن آراء الدول الأعضاء وذلك بغية ضمان تنفيذ التدابير القانونية الازمة لمنع الإرهاب ومكافحته في جميع أشكاله .

٤ - حالما يتم تحديد العناصر الأساسية المشتركة للتفاهم ، ستؤيد إيكوادور عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ، وفقاً لاقتراح المشار إليه في البند الفرعي (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ .

بابوا غينيا الجديدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

- ١ - إن بابوا غينيا الجديدة مستعدة لعمل كل شيء في حدود سلطتها لتنفيذ القرار ٣٩٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في مجلس جنوب المحيط الهادئ ، ورابطة دول جنوب شرق آسيا والكوندولوث والمنظمات الدولية الأخرى .
- ٢ - إن الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية عمل غير شرعي وغير مقبول لدى حكومة بابوا غينيا الجديدة .

بولندا

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٥ نيسان /أبريل ١٩٩١]

- ١ - تشاور بولندا الدول الأخرى آراءها في أن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ومنعه ميسّهان في تعزيز الشقة فيما بين الدول وفي خلق مناخ أفضل فيما بينها .
- ٢ - إن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تتطلع بدور هام في مكافحة الإرهاب الدولي . فال الأمم المتحدة بوصفها مركزاً لانتشرة البحث ووضع القواليين المقترحة من قبل العديد من الدول ، توفر مناخاً جيداً لمنع الإرهاب الدولي . وبولندا تدين أعمال الإرهاب الدولي ولا ترى مبرراً أياً كان لاعمال الإرهاب . فلا يمكن توسيع الإرهاب بسياق أسباب سياسية .
- ٣ - ونود أن تؤكد مرة أخرى على أن التعاون فيما بين الدول هو العامل الرئيسي في قمع الإرهاب الدولي .
- ٤ - وترى بولندا أنه يتبيّن تسليم جميع الإرهابيين إلى الدول التي تعرضت مصالح مواطنيها لاعمال الإرهاب .

٥ - وقد اتخذت بولندا إجراءات شتى على الصعيد المتعدد الأطراف لفرض وضع مكروه قانونية لمنع أعمال الإرهاب . فقد قمنا بالتصديق على جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعالج الإرهاب أو وقعت عليها فعلياً وهي :

(أ) اتفاقية المتعلقة بالجرائم ويعق الاعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (التي تم التصديق عليها في عام ١٩٧١) ؛

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، (التي تم التصديق عليها في عام ١٩٧٣) ؛

(ج) اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، (التي تم التصديق عليها في عام ١٩٧٦) ؛

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المبرمة في نيويورك ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، (التي تم التصديق عليها في عام ١٩٩٢) ؛

(هـ) اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية ، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، (قيد التصديق) ؛

(و) البروتوكول المتعلق بمنع الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنشآت الشائنة الموجودة على الرصيف القاري ، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨ (قيد التصديق) .

٦ - وبولندا مهتمة بإعداد مكروك دولية أخرى لفرض قمع الإرهاب برعاية الأمم المتحدة .

٧ - واقامت بولندا بالفعل عدة اتصالات عمل مع بلدان أخرى من أجل تبادل الخبرات في مجال طرق مكافحة الإرهاب . واستضفت خبراء من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة . ويجري تعاون وثيق مع الولايات المتحدة بشأن هذه المسألة ، لا سيما في

ميدان تدريب الموظفين وتبادل المعلومات والمعدات . وانشئت روابط وثيقة مع فرنسا والهند . وتعرب بولندا أيضا عن اهتمامها بالانضمام إلى اتفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة القائمة حاليا .

٨ - ويوفر التشريع المحلي القائم أنظمة بشأن معاقبة أعمال الإرهاب . ويتضمن القانون الجنائي البولندي الحالي أحكاما تتعاقب على الاعمال المتصلة بالإرهاب ، مثل :

- الإعداد لكارثة تهدد حياة البشر ؛

- حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات وتخزينها بصفة غير مشروعة ؛

- تعريف حياة شخص للخطر المباشر ؛

- تعريف صحة شخص للخطر ؛

- اعتبار اشتراك قيد الأسر ؛

- الهجوم على أشخاص يتمتعون بالحماية الدبلوماسية وغيرها من الحماية الدولية .

٩ - وتعترف اللجنة المسئولة عن إعداد مشروع القانون الجنائي الجديد بأهمية مشكلة الإرهاب الدولي . واقتصرت لذلك وضع أنظمة تعالج هذه الظاهرة الرهيبة على نحو أكثر فعالية . وقد احتفظ المشروع بمعاقبة على الجرائم المذكورة أعلاه ، وفي الوقت ذاته ، شعر على المعاقبة على الاعمال التي يمكن وصفها بسهولة ب أنها تتسم بطابع إرهابي . ويعترف المشروع بجريمة أخذ الرهائن بعد ذاتها . ويعتبر موت الشخص الرهين أو تعرضه للإصابة كنتيجة مباشرة للعمل المذكور أعلاه جريمة مشروطة من هذا النوع . ويضم المشروع على إزالة عقوبات شديدة على مختطفى الطائرات والسفن . وتوضح هذه الأمثلة اهتمام المشرعين بالشؤون المتعلقة بالإرهاب .

١٠ - وقد أنشأت السلطات البولندية وحدات شرطة مستقلة معدة خصيصا لقمع الإرهاب . ولهذه القوات قدر في المدن البولندية الرئيسية . وهي مسؤولة عن حماية المرافق العامة الهامة ، لا سيما المطارات ومحطات السكة الحديدية . وتتوسع الأماكن

الدبلوماسية والموظفوون الدبلوماسيون أيضا بحماية خاصة . وهذه الوحدات مجهزة بصورة خاصة للاغراض المذكورة أعلاه ، وقد تلقى عدد كبير من أفرادها تدريبا خاصا في الولايات المتحدة . وبوليفيا هي إحدى أوائل الدول التي أنشأت هذه الوحدات في عام ١٩٧٦ .

بوليفيا

[الأصل : بالاسبانية]

[١٨ آذار/مارس ١٩٩١]

١ - توافق حكومة بوليفيا ، بعد أن أحاطت علما بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٤ ، على الاقتراح القاضي بعقد مؤتمر دولي بأشراف الأمم المتحدة للنظر في وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الإرهاب ، وذلك من أجل تحقيق غرض واحد وهو إنهاء جميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته .

٢ - وفيما ينبع الفقرة ٥ من القرار المشار إليه أعلاه ، تدرس حكومة بوليفيا في الوقت نفسه بصورة متأنية امكانية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية النافذة حاليا المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي .

تركيا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩١]

١ - إن الإرهاب ، الذي تحول إلى مشكلة عالمية حقيقة خلال العقود الماضيين ، يبدو على الأرجح أنه سيظل على هذا التحوّل طيلة سنوات عديدة قادمة . والإرهاب انتهاك خطير لحقوق الإنسان الأساسية ، أي للحق في الحياة وللحق في التمتع بالامن في إطار القانون .

٢ - وحيث أن الإرهاب لا يعرف لنفسه حدودا ، فإن محاربة هذه البؤرة تتطلب الاضطلاع بالتعاون على الصعيد الدولي ، مما يمكن تعزيزه ايضا من خلال التعاون الثنائي والإقليمي . ولقد أصبح هذا في غاية الأهمية ، فالإرهاب يشكل تهديدا خطيرا ،

لا بالنسبة للبلدان منفردة ، بل أيضاً بالنسبة للسلم والاستقرار العالميين ، حيث أنه كثيراً ما يؤدي إلى تعويق مسيرة العلاقات على نحو منتظم فيما بين الدول .

٣ - والابعاد الراهنة للارهاب الدولي والتهديدات التي يشكلها بالنسبة للمجتمع الدولي تستلزم وجود استجابة منسقة ومنظمة فيما يتصل بمكافحة جميع أشكال الإرهاب بصرف النظر عن منشتها أو دافعها أو غرضها .

٤ - وتركيا ترى أنه لابد من الحزم فيما يخوض استراتيجية مكافحة الإرهاب . وشدة دواع لتشجيع الإرهاب تتمثل في التنازل من أي نوع ، سواء بدفع خدية ما أو بريطلاق سراح فدائيين مدانين من السجون أم بتغيير السياسات أم باتباع مواقف انتقائية ، بغية التكيف مع مطالبات الإرهابيين .

٥ - وتركيا ما فتئت دائماً تحت البلدان الأخرى حشا قوياً على الالتزام بالحزم اذاء الإرهابيين ، فهي ترى أن وجود جبهة دولية صلبة يعد أمراً أساسياً بالنسبة للنجاح بصفة عامة . والقضاء على الإرهاب يتطلب يقظة دائمة إلى جانب الاضطلاع بالتعاون الدولي على نحو مطرد الفعالية .

٦ - و يجب الملاحظة ، مع الارتياح أن النظام القانوني الدولي المتأهّل للإرهاب مستمر في التحسن . وتركيا تؤيد دائماً ، من جانبيها ، مسألة اعتماد اتفاقيات دولية تجري صياغتها تحت رعاية الأمم المتحدة ، وتتمثل بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، وتطبيق هذه الاتفاقيات تطبيقاً دقيقاً .

٧ - وتركيا ترى فيما يتصل بفكرة "عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة من أجل وضع تعريف للإرهاب ، والتفرقة بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني" ، إن كل الم موضوعين اللذين سيفطفيهما هذا المؤتمر مثيران للخلاف إلى حد كبير . وفيهما يتعلق بالموضوع الأول ، لا يوجد مجال للتقليل من شأن المسؤوليات المتباينة التي ينطوي عليها ايجاد تعريف للإرهاب يجري التسليم به على المعهد الدولي . وفيما يتعلق بالموضوع الثاني ، يلاحظ أن تركيا قد أدانت ، دون تحفظ ، وجرمت جميع الاعمال والطرق والممارسات الإرهابية ، أيّاً كان موقعها وماماهية مرتكبها ، بما في ذلك تلك الاعمال والطرق والممارسات التي تتعرض للخطر علاقات الصداقة بين الدول وأمنها ، وهي ترى أن الإرهاب لا يمكن تبريره في ظل أي ظرف من الظروف . والتجربة السابقة تشير إلى أن التوصل لتوافق في الآراء بشأن هذين الم موضوعين اللذين يفترض تناولهما في هذا

المؤتمر ما زال خارجا عن نطاق الامكان . ومن ثم ، فإن عقد هذا المؤتمر الدولي ليس من شأنه سوى أن يؤدي إلى العودة إلى اشارة الخلافات التي أعادت في الماضي التقاء الآراء ، كما أنه قد يؤدي وبالتالي إلى اضعاف تصميم المجتمع الدولي وأحمد جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب .

- ٨ - وتركيا قد ماتت دائما ، من حيث المبدأ ، تلك المبادرات الهدافة إلى تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي . بيد أن تركيا لديها بعض التحفظات بشأن مدى استئواب القيام بفرق واجبات جديدة تتصل بهذا الكفاح على الأمم المتحدة ووكالاتها وبشأن إنشاء وحدة جديدة داخل الأمانة العامة ، مهما كان نطاق مهمتها محدودا ، ولاسيما في ضوء تلك الخلافات الكبيرة في وجهات النظر فيما بين البلدان الأعضاء فيما يتعلق بتعريف الإرهاب .

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٣ تيسمان / ابريل ١٩٩١]

١ - تدين الجمهورية الاتحادية التشيكية السلو伐كية بقوة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره . فليس هناك ما يمكن أن يبرر أعمال الإرهاب القسرية .

٢ - وتعلق تشيكوسلوفاكيا أهمية كبيرة على تعاون الدول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ، وزيادة عدد الاطراف التعاقدية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي . وتشيكوسلوفاكيا طرف في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي ، في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال ، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ، بين فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها المعتمدة في نيويورك ، في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، واتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك ، في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ واتفاقية الحماية المادية للمواد الشديدة الموقعة في فيينا ، في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٣ - وفي الفترة الأخيرة ، صدق تشيكمولوفاكيا في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعتمدة في مونتريال ، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٤ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وقعت تشيكمولوفاكيا على اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، والبروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة المنتصات الشابطة القائمة على الجرف القاري ، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ . وتستعد الان لاعتماد الاتفاقيين الدوليين المذكورين أعلاه والتمديق عليهما .

٥ - وكانت تشيكمولوفاكيا ، بالاشتراك مع المملكة المتحدة ، حاضرة وقت مولد مبادرة تستهدف مكافحة اساءة استعمال المتغيرات اللدائنية في الأغراض الإرهابية او غير ذلك من أغراض غير مشروعة ولذلك ، فهي ترحب ، بصورة خاصة ، بالنجاح المتمثل في اعتماد اتفاقية وضع علامات على المتغيرات اللدائنية بغرض كشفها في المؤتمر الدولي للقانون الجنوي المعقود في مونتريال تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي في الفترة من ٢ شباط/فبراير الى ١ آذار/مارس ١٩٩١ . وقد وقعت تشيكمولوفاكيا الاتفاقية في ١ آذار/مارس ١٩٩١ . وتتخذ حاليا الاجراءات اللازمة لسرعة اعتمادها .

٦ - وتقوم تشيكمولوفاكيا بتوسيع تعاونها مع الدول الأخرى في الكفاح ضد الانشطة الاجرامية الخطيرة ، بما في ذلك أعمال الإرهاب ، على المعدين الشائي والمعتمد للأطراف . وقد قبلت في عضوية الانترنت في الاجتماع التاسع والخمسين للجمعية العامة للانترنت المعقود في أوتawa في الفترة من ٢٧ ايلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

٧ - وفيما يتصل بعقد مؤتمر دولي لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني ، ترى تشيكمولوفاكيا أن مؤتمرا من هذا النوع قد يكون مفيدا فقط في حالة حصوله على تأييد عام واستطاعته المساعدة في حل مشكلة الإرهاب الدولي . بيد أن تشيكمولوفاكيا تشك جديا في امكانية وضع تعريف للإرهاب يكون مقبولا بصورة عامة في المرحلة الحالية ، وبالتالي ، فهي تفضل في الوقت الحالي تعزيز الالتزامات الدولية للدول في مكافحة الاشكال والمظاهر الملموسة لانشطة الإرهابية ومعاقبتها .

جاماييكا

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

لبي لدى حكومة جامايكا ، في الوقت الحاضر ، أية تعليقات أخرى تضيقها إلى التعلقيات التي أدلّ بها من قبل ممثليها في المناقشات التي جرت خلال اجتماعات اللجنة العادسة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ . بيد أن حكومة جامايكا تحبذ عقد مؤتمر دولي في الوقت الملائم بشأن جميع جوانب الإرهاب الدولي بما في ذلك مسألة تعريف الإرهاب .

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل : بالعربية]

[٢٨ اذار/مارس ١٩٩١]

١ - إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تولي أهمية كبيرة لدراسة مشكلة الإرهاب ومعالجتها ، وقد عبرت في مناسبات عدّة عن قلقها العميق لهذه الظاهرة الخطيرة ، ودعت ولا زالت بامتنان تدعو إلى اعطائهما ما تستحق من عناية ، شعوراً منها بأن مخاطرها وأثارها تم مصالح كافة بلدان العالم بتهديدهما ليس فقط أرواحاً بشرية بريئة ، وإنما ما تختلفه أيها من توتر في العلاقات بين الدول وما تسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين .

٢ - إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أكدت مراراً بأن معالجة الأمم المتحدة لموضوع الإرهاب وأسبابه يتبيّن أن تنطلق من مقايم واضحة ، وأن تتم على أسن موضوعية دون أن تؤدي إلى خرق انتهائـك أو مسام بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة عن طريق الخلط بين عمليات العنف التي تصدر عن نزوات خامـة لتحقيق مأرب إجرامية وبين نضال حركـات التحرير الوطنية في مقاومتها للفزو والاحتـلال الأجنبيـين ، وفي صراحتـها الشرعيـة ضد محاولات خرقـ الـهيـمنـة ، والـخـضـوع ، وـمـيـسـاتـ التـسلـطـ علىـ الشـعـوبـ .

٣ - إن القناعة راسخة لدينا بأن أخطر أنواع العنف وأكثره شمولاً وممارسة هو الإرهاب الرسمي المنظم والمبرمج ، وهو أعلى درجات الإرهاب الدولي الذي تقوده بعض

الدول بامرار وتعنت على الصعيد العالمي او تشجيع دولا اخرى تسلحها وترعاها لمهارات اعمال عدوانية ارهابية . ان هذا الشكل من ارهاب الدولة ينطلق من مهارات القوة العسكرية خارج حدودها باستخدام جميع وسائل العنف من ارهاب وقتل وتدمير لاخضاع الشعوب والسيطرة عليها بما يتنافى مع الاعراف والقوانين الدولية ويتعارض مع مبادئ وأهداف ومقررات المنظمات الدولية ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة .

٤ - ان المعالجة الصحيحة في تحديد المفهوم القانوني للارهاب الدولي هي وضع الحلول الرادعة لظاهرة الارهاب الدولي بدراسة موضوعية للدعاوى التي تؤدي الى ظهور هذه الظاهرة والاسباب الكامنة وراءها التي ادت الى انتشارها بصورة اكبر وضوحا في السنوات الاخيرة .

٥ - إن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تؤيد الدعوة الى عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل تحريرها الوطني ، ويجدوها الامل الكبير في ان يتحقق اتفاق عام حول عقد هذا المؤتمر .

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالعربي]
[١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠]

١ - إن الجمهورية العربية السورية تدين الارهاب بكل اشكاله ، فهو يستهدف حياة الابرياء وممتلكاتهم ويعرض سيادة الدول للاقتئاك ، وهي تدعو الى قيام تعاون حقيقي بين جميع الدول لاتخاذ تلك التدابير الضرورية لمنع حدوثه والقضاء على اسبابه . ومن الممكن افضاله بذلك من خلال إيجاد معايير محددة تحظى بقبول دولي من شأنها تمكين المجتمع الدولي من التمييز بوضوح بين الارهاب الذي يجب إدانته ومكافحته وبين النضال الوطني ضد الاحتلال الاجنبي الذي يجب حمايته ودعمه . ومن هذا المنطلق رحبت الجمهورية العربية السورية بقرار الجمعية العامة التاريخي ١٥٩/٤٢ الذي حقق خطوة متقدمة في مجال توسيع وتشجيع إقامة تعاون فعال في إطار من الشرعية الدولية من أجل مكافحة الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بريئة او يودي بها او يهدد الحريات الأساسية ؛ ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البوئ وخيبة الامل والشعور بالضياع واليأس ؛ وتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحها .

٢ - وقد اعتبر للمرة الأولى أن عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر الوطني يُعد وسيلة من وسائل معالجة الإرهاب الدولي .

٣ - وتأتي أهمية قرار الجمعية العامة رقم ٢٩/٤٤ ، الذي اتخذ بدون تمويه ، من أنه أكد تلك المبادئ واعتبر أن عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب أمر لا غنى عنه للقضاء على الخلط المتعمد بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل التحرر وإلقاء جملة التخويف والترهيب التي تشتها بعض الدول لمنع الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي من النضال لتحرير نفسها واستعادة سيادتها واستقلالها . وينبع الوقت ، يشجع هذا القرار على قيام تعاون دولي في جميع الميادين لمكافحة الإرهاب واستئصال جذوره والقضاء على شروره ، كما أنه يضع المجتمع الدولي على الطريق الصحيح للقضاء على هذه الظاهرة التي أرهقت الإنسانية قرونا .

٤ - إن الجمهورية العربية السورية ، التي كانت البادئة في طرح موضوع عقد مؤتمر دولي للتمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل التحرر وذلك انطلاقاً من موقع المسؤولية والحرج على حماية الشرعية الدولية وتأكيد مبادئ القانون الدولي ، تشير على قيام الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة التماس آراء الدول الأعضاء في عقد هذا المؤتمر ، وترجو له النجاح في جهوده لتنفيذ الولاية المنطورة به بموجب القرار المذكور .

سري لانكا

[الأصل : بالإنكليزية]
[٩ أيار / مايو ١٩٩١]

١ - إن حكومة سري لانكا ترحب بالقرار ٢٩/٤٤ المستخدم في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتعلق أهمية خاصة على الفقرات ٤ (١) إلى (٥) منه ، التي تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تستخدم تدابير فعالة من أجل القضاء على الإرهاب الدولي .

٢ - وأحداث الإرهاب التي تتضمن توفر عامل خارجي أو وجود عنصر أجنبي تشكل تهديدا خطيراً بالنسبة لامن واستقرار الدول ، وخاصة الدول الصغيرة . والإرهاب قد يؤثر ، في

بعض الحالات ، على استقلال الدول ولامتها الإقليمية . ومن ثم فإن التعاون الدولي في مجال مكافحة هذا الإرهاب على الصعيد الدولي يتبيّن له أن يركز بصفة خاصة على منشئ ما يلي :

- (١) تنظيم وتشجيع ومساعدة القيام بأعمال إرهابية موجهة نحو دول ثالثة ، وذلك من أراضي أجنبية ؛
- (ب) ارتكاب أعمال إرهابية داخل دولة من الدول والتمان ملاد مأمون في دولة أجنبية ؛

(ج) التفاصي عن الأنشطة التي تؤدي إلى دعم وتشجيع الإرهاب في الدول الأخرى ، بما في ذلك أنشطة جمع الأموال وتوفير الأسلحة والتدريب .

٣ - وجوه الإرهاب الدولي هذه يمكن مجاهتها على نحو فعال من خلال امتثال الدول امتثالاً تاماً بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي ، مما يتضمن منع القيام في أراضي كل منها بإعداد وتنظيم أي أعمال إرهابية وتخريبية تكون موجهة ضد دول أخرى ، وعدم توفير ملاد مأمون داخل أراضيها للإرهابيين ، مما يعني ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية .

٤ - وسري لأنكا تعلق أيها أهمية خاصة على المبادرات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب .

٥ - ووفقاً لقرار متعدد من قبل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ، ويتعلق بالاطلاع بالتدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب ، لما له من آثار على أمن واستقرار المنطقة ، فإن حكومة سري لأنكا قد اطلعت بمبادرة في عام ١٩٨٧ تقضي بعقد اجتماع في كولومبو للخبراء القانونيين بدول رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي من أجل وضع معايير للخبراء القانونيين بشأن قمع أعمال الإرهاب . ولقد أدى هذا الاجتماع إلى وضع صيغة نهائية لاتفاقية تم اعتمادها في اجتماع القمة الثالث للرابطة الذي عقد في كاتماندو بنيبال في عام ١٩٨٧ . وقد بدأ سريان الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمكافحة الإرهاب في ٢٢ آب / أغسطس ١٩٨٨ بعد التصديق عليها من جانب كافة الدول أعضاء الرابطة .

٦ - والاحكام الرئيسية لهذه الاتفاقية تقتضي بما يلى :

(ا) تعد الجرائم الواردة في المادة الاولى من الاتفاقية ، والتي يجري ارتكابها بشكل غالب من قبل ايد إرهابية ، جرائم "غير سياسية" فيما يتعلق بأغراض التعليم ؛

(ب) وضع التزام على الدول الاطراف يقضى بتسليم أو محاكمة المجرمين الارهابيين ؛

(ج) ممارسة ولاية قضائية تتجاوز الحدود الاقليمية ، وذلك من قبل المحاكم الوطنية بالدول الاعضاء ، بغية محاكمة المجرمين الارهابيين في حالة عدم الموافقة على تسليمهم .

٧ - ومرى لانكا قد سنت بالفعل القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٨٨ المتصل بتنفيذ الاتفاقية الاقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، وذلك من أجل القيام ، على الصعيد المحلي ، بتطبيق التزاماتها التي تقتضى بها هذه الاتفاقية .

٨ - ومرى لانكا قد شنت دائما ، داخل محافل الرابطة ، على أهمية التدابير العملية الخاصة بالتعاون فيما بين الدول الاعضاء ، وكذلك فيما بين الوكالات المسئولة عن الأمن في هذه الدول ، في مجالات تبادل البيانات والمعلومات والخبراء ، إلى جانب توفير المنشآت التدريبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب . كما إنها قد اقترحت عقد اجتماع للخبراء المعنيين من بلدان الرابطة لمناقشة طرائق الاضطلاع بمثل هذا التعاون .

٩ - ومرى لانكا تؤيد أيضا القيام على نطاق واسع بالامتثال للاتفاقيات الدولية الحالية المتصلة بجوائب محددة من جوانب الإرهاب . وهي دولة طرف في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات . ولقد انضمت ، في وقت حديث جدا ، إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بين فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لسري لانكا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١ . وهي تقوم أيضا ببحث مدى إمكانية انضمامها في وقت مبكر لسائر الاتفاقيات المتصلة بجوائب محددة من جوانب الإرهاب .

- ١٠ - ولقد وقعت سري لانكا ، في لندن في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، على بروتوكول مونتريال المتعلق بعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي . وشمة إعداد في الوقت الراهن للتشريع المحلي الذي من شأنه أن يمكن سري لانكا من التصديق على هذا البروتوكول .
- ١١ - وسرى لانكا ترحب بالمبادرات المختلفة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية فيما يتصل باستحداث النظام القانوني اللازم لمكافحة أعمال الإرهاب في ميدان الطيران المدني والملاحة البحرية .
- ١٢ - وحكومة سري لانكا ترحب بالاقتراحات المقدمة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ، كما أنها ترى أن تلك الاقتراحات جديرة بالدراسة الدقيقة .
- ١٣ - ومن رأى حكومة سري لانكا أن الحل السريع للقضايا السياسية الدولي المتعلقة من شأنه أن يسهل إلى حد كبير تناول موضوع مكافحة الإرهاب ، على المعهد الدولي .
- ١٤ - وسرى لانكا ترحب بالاقتراح الذي يطالب بالتوصل ، في وقت مبكر ، إلى تفاهمن بشأن وضع تعريف للإرهاب الدولي يحظى بموافقة الجميع .

السلفادور

[الأصل : بالاسبانية]
[١٦ تموز / يوليه ١٩٩٠]

- ١ - إن تعلیقات حکومة السلفادور بشأن قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٤ ، التي ادلیت بها السيد أوسكار الغریدو سانتاماریا ، وزير العدل ، هي كما يلى :
- ٢ - لا مراء في أنه تم ، في مختلف المجتمعات الأقلية والاقاليمية التي عقدت بشأن هذه المسألة ، النظر بمورقة مكثفة في الجوانب المتعلقة بالاسباب الاسامية للإرهاب والجوانب التي تتفق مصادفة على تشجيع الإرهاب وانتشاره المعروف جيدا .

٣ - "وكنتيجة منطقية لذلك ، تمت صياغة توصيات لتنفيذ تدابير من شأنها أن تكافح الجريمة المنظمة التي تسسيطر عليها رقابة عالمية وامنة النطاق ، ومن المنطقى توقيع تطبيق هذه التوصيات أو ممارستها قدر الإمكان .

٤ - "لقد أنيطت بي ولاية تشمل الالتزام بمحاولة تنفيذ توصيات ونتائج الاجتماع المعقود . وستكون انشطتي موجهة نحو تحسين التصنيف القائم للجرائم في نظام التشريع الجنائى أو تجاوزه ، من خلال تعريف السلوك الذى يشكل جرائم تتضمن إما إلى فئة الجرائم بمعناها الدقيق ، أو التى تمثل ظروفا تحيط بها أسباب ثانوية قد تزيد من خطورة المشاركة في الجنائية ، مثل تلقي أو حيازة أو استخدام الأموال أو السبيع المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، واستخدامها أو العزم على استخدامها لتصعيد الأعمال الإرهابية أو ارتكابها .

٥ - "علاوة على ذلك ، يتوجب إقامة ملايين تعاونية عبر الوكالات أو الهيئات الوطنية المتخصصة المناهضة للإرهاب من أجل تبادل التقنيات أو الطرق الملائمة مع المنظمات الإرهابية لمجابهة النشاط الإجرامي المذكور .

٦ - "وكنتيجة مسلمة لذلك ، من الضروري اللازم أيضا إنشاء هيئات يكون الفرق منها ، في جملة أمور ، إبراء درامة علمية متواصلة ومنتظمة لاسباب الداخلية والخارجية المحتملة التي تشجع الاعمال الإرهابية ، وباختصار ، إنشاء هيئات تستطيع ، إذا ما وضعت لها أهداف محددة تحديداً جيداً ، أن تميز بدقة النشاط الإرهابي بحد ذاته عن أشكال الكفاح الأخرى التي تخوضها الشعوب سعياً إلى التغلب على النظم السياسية القمعية .

٧ - "ولا بد من الاشارة في هذه المذكرة إلى أن الوزارة التي تتولى مسؤوليتها تقوم بصياغة مشروع قانون عنوانه "قانون إنشاء اللجنة الوطنية لمنع الجريمة" التي تشمل أهدافها درامة الاعمال الإرهابية والتي ستعمل في المستقبل على رعاية وضمان فعالية أي نوع من أنواع السياسات الإدارية الرامية إلى التطبيق الفعلى لتوصيات ونتائج مختلف الاجتماعات المعقودة بشأن موضوع مشاكل العالم الملحة مثل المشكلة المشار إليها هنا" .

السويد

(باسم بلدان شمال أوروبا)

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٨ نيسان / أبريل ١٩٩١]

١ - إن بلدان شمال أوروبا الخمسة ، أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والشويز ، قد أدانت مرارا وتكرارا كافة الاعمال والطرق والمارسات الإرهابية باعتبارها تدخل في نطاق الجرائم ، ولا يمكن تبريرها على الإطلاق في ظل أي ظرف من الظروف ، بصرف النظر عن مكانتها أو ماهية مرتكبها . والميادين التي حددتها الجمعية العامة بشأن كيفية مكافحة الإرهاب الدولي ، والتي تكرر ورودها مؤخرا في قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٤ المتعدد بدون تصويت ، تحظى بتأييد بلدان شمال أوروبا على نحو كامل مطلق .

٢ - ومنذ مناقشة موضوع الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة والجمعية العامة في خريف عام ١٩٨٩ ، وهناك عدد من الاعمال الإرهابية قد ارتكب بالفعل . ومن ثم ، فإنه يتبيّن الاستمرار في محاربة هذا الإرهاب الدولي . وتشجيع ارتكاب الاعمال الإرهابية ، كما حدث على سبيل المثال فيما يتصل بالصراع الأخير في منطقة الخليج ، يتبيّن اعتباره غير مقبول على الإطلاق . ومما تجدر الإشارة إليه ، في هذا السياق ، الفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ المؤرخ في ٢ نيسان / أبريل ١٩٩١ .

٣ - وفي مجال محاربة الإرهاب الدولي ، توجد أهمية كبيرة للتعاون الدولي . وببلدان شمال أوروبا الخمسة تشعر بالتقدير إزاء تلك الاعمال التي يجري الاضطلاع بها حاليا في المنظمة البحرية الدولية وفي منظمة الطيران المدني الدولي . وهي ترحب بصفة خاصة بالنتيجة الناجحة للمؤتمر الدولي لقانون الجو ، الذي عقد في مقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال ، والذي تمخض في ١ آذار / مارس ١٩٩١ عن وضع الاتفاقية المعنية بتمييز المتفجرات البلاستيكية بفرض كشفها . وهي ستقوم بتوقيع هذه الاتفاقية والتمديق عليها باسرع ما يمكن .

٤ - وببلدان شمال أوروبا الخمسة تود أن تكرر رأيها القائل بأن من المتعذر إيجاد تعريف قانوني مرض للإرهاب الدولي ، وأنها لا تؤيد ، لهذا السبب ، فكرة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تعريف الإرهاب والتفرقة بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني .

- وخلال مناقشات الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ لموضوع الإرهاب الدولي ، كانت هناك بعض الاقتراحات المقيدة ، مثل إمكانية إنشاء هيئة لتنقيح الحقائق في مجال الإرهاب أو مركز معنى بالإرهاب الدولي ، وذلك في نطاق الأمم المتحدة . وبيلدان شمال أوروبا ترى أن هذه المسائل بحاجة إلى المزيد من الدراسة ، وذلك في ضوء دور الأمم المتحدة ومنى الحاجة إلى إنشاء مثل هذه الكيانات وتتكاليف هذا الإنشاء .

شيلي

[الأصل : بالاسبانية]

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - تدين حكومة شيلي بصورة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن المكان الذي تحدث فيه الأعمال الإرهابية أو الأشخاص الذين يرتكبونها أو أسباب ودوافع أعمالهم .

٢ - فاعمال الإرهاب تمني حياة الأشخاص البريء وصحتهم وممتلكاتهم وسلامتهم ، وتشعر عمل واستقرار المؤسسات الديمقراطية للخطر ، وتلحق أضراراً فادحة بالهيكل الأساسية الإنتاجية والنشاط الاقتصادي للدول ، وتزعزع استقرار الوضع الدولي وتشعر مجالات جديدة للتوتر ، وتشير المنازعات الدولية .

٣ - وحيث أن الإرهاب يستخدم أسلوب وحشية لزرع الخوف في التفوه ، فإن ضرورة يتخطى الضحية المباشرة ويضم المجتمع برمتها ويهدم الجنس البشري بأجمعه ، وهذه الحقيقة تستدعي إدانته وإقامة تعاون دولي لمكافحته واستبعاد أي مبرر له بغض النظر عن مدى شرعية الأسباب الكامنة وراءه .

٤ - ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يعتبر الاعتراف بالكرامة المتمالة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الشائبة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . لهذا يجب خوض المعركة ضد الإرهاب بالامتثال الصارم للقواعد التي تجعل الدول خاضعة لحكم القانون ، وبالاحترام الكامل لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في الحصول على محاكمة عادلة ، وفي السلامة الشخصية .

- وفي هذا السياق ، عملت الحكومة الديموقراطية لشيلي ، في المجال الداخلي ، على سن القانون رقم 19027 الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 1991 المعدل للقانون رقم 18314 الذي يعرّف الممارسات الإرهابية ويحدد عقوبات لها . ويُوَجِّهُ هذا الإصلاح قاعدة تعريف الأسلوب الإرهابي ويزور العقوبات ويزيدتها ، ولكنها يضع ، في الوقت نفسه ، قواعد تضمن تطبيق الإجراءات القانونية المتوجبة ، على الأشخاص المعتقلين و/أو الملاحدين قضائياً بتهمة الإرهاب . وهكذا فإن التشريعات المناهضة للإرهاب لم تُتحقّق فحسب وإنما أضحت أيضًا متسقة مع مضمون المكوّن الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

٦ - ووفقاً للتعديل المشار إليه أعلاه ، فإن العامل الخامس الأول الذي يدل على النشاط الإرهابي ، في ظل تعريفه الجديد هو أن الجريمة ترتكب بغرض تكوين قناعية كبيرة بالخوف لدى جميع السكان أو شطر منهم ، من أن يصبحوا ضحية لجرائم مماثلة ؛ ويضع التعديل افتراضاً قانونياً يفيد بذلك المعنى عند اقتراف الجريمة باستخدام متغيرات أو وسائل محرقة أو أسلحة ذات قوة تدميرية كبيرة أو مواد سامة أو تآكلية أو معدية يمكن أن تتسبب في إلحاق أضرار خطيرة ، أو إرهاق خطابات أو رزم أو مواد مشابهة تحتوي على متغيرات أو مواد سامة .

٧ - والعامل الحاسم الثاني هو أن يكون غرض العمل الإجرامي إجبار السلطات على احتجاء تسوية أو فرق طلبات عليها .

- بالإضافة إلى ذلك ، توجد شمة طائفة واسعة متنوعة من الاعمال الإجرامية التي ، عندما تثيرهن على وجود العوامل والشروط المشار إليها أعلاه ، تعاقب وفقا للعقوبات المحددة في قانون العقوبات وقانون أمن الدولة ، ولكن تضاعف هذه العقوبات درجة أو درجتين أو ثلاثة درجات .

٩ - وعلاوة على ذلك ، يضع التعديل تدابير يمكن أن تتخذها السلطات الإدارية لمنع الإرهاب . وهكذا ، يجوز القيام ، شريطة الحصول على الإذن القانوني الموجب ، ولو فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، باعتراض الفراسلات أو فتحتها أو تسجيلها ، ويوضع الاشخاص المشبوهين تحت المراقبة . وفي حالة إمامة استعمال السلطة من قبل المسؤولين الحكوميين ، يُعاقبون عليها بحسب بدهم موقتنا عن مكاتبهم أو مناصبهم .

- ويجوز اعتبار المتهم في مرافق عامة معينة ، واعتراض مراملاته وتقييد زياراته باستثناء زيارات محامية . وفي حالة إهمال القاضي حماية السلامة البدنية للمتّهمين من خلال إجراء فحوصات طبية له ، فإنه يعاقب على ذلك بوصف عمله تخلياً عن أداء الواجب .

١١ - وعلاوة على ذلك ، وفي المجال التشريعي ، يعكف الكومنولث الوطني على وضع مشاريع قوانين تنص على استسلام وتنازل المجموعات الإرهابية وحلها . ويجري أيضاً النظر في وضع نظام خاص لسجن مرتكبي الاعمال الإرهابية . وأخيراً ، منح رئيس الجمهورية العفو -- وهو عفو لا ينطبق على الأشخاص المحكومين بجرائم عن -- عن الاعمال الإجرامية المرتكبة قبل تنصيب الحكومة الديموقراطية في ١١ آذار / مارس ١٩٩٠ .

١٢ - وفي المجال السياسي ، أنشأت الحكومة لجنة للتأمين العام ، مسؤولة عن تجهيز المعلومات الاستخبارية عن الإرهاب . وترسل هذه المعلومات إلى الهيئات العاملة التي تتولى منع ومكافحة الإرهاب (رجال الدرك في شيلي وشرطة التحقيقات) .

١٣ - وتسدي اللجنة المشورة مباشرة إلى رئيس الجمهورية وتتخضع لسلطة وزير الداخلية .

١٤ - وإذا تدرك الحكومة أن الاعمال الإرهابية تتعرض للنظام الديمقراطي ، فهذا يتطلب أيضاً في أمر التوقيع على عهد مكافحة الإرهاب يرمي إلى عزل المجموعات الإرهابية سياسياً من خلال توافق آراء بين جميع الأحزاب .

١٥ - وعلى الصعيد الدولي ، تعتبر شيلي طرفا في المكوك الدولي التالي المتعلقة بالارهاب :

(١) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم ويعق الاعمال الأخرى المرتكبة على متتن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ،

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهي
عام ١٩٧٠ ،

(ج) اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المبرمة في مونتريال عام ١٩٧١ ، وبروتوكولها التكميلي المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الموقع في مونتريال عام ١٩٨١ ؛

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بين فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك عام ١٩٧٣ ؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك عام ١٩٧٩ .

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، يعكف الكونغرس الوطني على دراسة المكين التاليين للموافقة عليهما تمهيداً لتصديقهما :

(أ) اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، المبرمة في روما عام ١٩٨١ ؛

(ب) البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الشاطئية القائمة على الجرف القاري ، المبرمة في روما عام ١٩٨١ .

١٧ - وإن حكومة شيلي على قناعة من أن انضمام جميع الدول لهذه المكوّن الدوليّة والامتثال الحازم بإحكامها سوف يساعدان على تهيئة ظروف ملائمة لمنع الإرهاب ومكافحته بصورة فعالة ، لا سيما في ضوء هدفها الرئيسي المتمثل في حرمان الإرهابيين من ملجاً آمناً .

١٨ - وترى حكومة شيلي أن التحقيق بالاعمال الإرهابية ومنعها والمعاقبة عليها هي من سلطات وواجبات الدول ، غير القابلة للتصرف التي تتسم ببعد دولي إلى حد يوجّب على الدول أن تتعاون فيما بينها لاعتقال مرتكبي هذه الاعمال أو منعها من الحدوث .

١٩ - وعند معالجة الاعمال الإرهابية ينبغي عدم خلطها مع انتهاكات حقوق الإنسان بالنظر إلى أن النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان بأكمله يعترف بالدولة بوصفها عنصراً في العلاقة القانونية الأساسية .

٢٠ - وتجدر الإشارة في هذا السياق وبالنسبة لمفهوم انتهاك حقوق الإنسان بالذات ، إلى أن أي انتهاك لحقوق الإنسان ، وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بسامبيا ، والصادرة في عام ١٩٧١^(١) ، يعتبر انتهاكا للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ترتكبه الدولة ومسؤولوها .

٢١ - ووفقا لذلك ، فإن شيلي ، إدراكا منها بضرورة توفير رد فعل منسق ومتضافر على الإرهاب بجميع أشكاله ، يصر النظر عن منتهى أو أسبابه أو أهدافه ، تؤيد تكثيف التعاون الدولي ، سواء كان ذلك على نطاق عالمي أو على الصعيدين الإقليميين والثنائي ، وذلك عن طريق عقد اتفاقات جديدة أو إنفاذ آليات دولية للتعاون والمحاكمة والمحافظة على النظام . ويتمثل الهدف من هذه التدابير في زيادة قدرة الحكومات على منع وقوع الأعمال الإرهابية واحتجاز ومحاكمة المشتبه بهم ، وأن تأذن ، في حال عدم توكلها من القيام بذلك ، بتسليم أي شخص ارتكب أعمالا من هذا النوع أو مشتبه بارتكابها .

٢٢ - وأخيرا ، وفيما يخو الاقتراح القاضي بأن تعقد الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني ينبع التأكيد على أن الخبرة السابقة والوضع الراهن يظهران كلاهما أن تعريف الإرهاب أو وضع معايير شاملة بهذا المدد ، يتطلبان على السواء درجة من النضج لم يبلغها المجتمع الدولي بعد . فهناك عقائد ومفاهيم كثيرة متباينة تماما تنحصر اختلافاتها بالدرجة الأولى في تحديد ما إذا كان سلوك معين يشكل عملا إرهابيا ، وما هي الحالات التي ينبغي أن تستثنى من ذلك .

٢٣ - وعلى الرغم من ذلك ، ترى حكومة شيلي أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل العمل بوصفها المحفل المناسب لتعزيز التعاون الدولي والتشجيع على مناقشة ودراسة ظاهرة الإرهاب من خلال عقد حلقات دراسية وغير ذلك من الاجتماعات . ومن الضروري أن توضع الجوانب الجديدة لتلك الظاهرة في الاعتبار ، مثل تزايد الصلات بين المجموعات الإرهابية وتجار المخدرات مع عصاباتهم شبه العسكرية .

كتدا

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٤ نيسان / أبريل ١٩٩١]

- ١ - شهدت السنوات الأخيرة زيادة في تواتر الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي ، وهي أثراها الدمر . ونتيجة لذلك تعرّض أشخاص أبرياء لخطر العنف العشوائي . واتسعت رقعة هذه الظاهرة جغرافيا ، فضلا عن ازدياد عددها واتساع حالاتها بطابع الإشارة .
- ٢ - وليس من المرجح أن تخفّ حدة الإرهاب في المستقبل القريب ، ما لم يحدث تعاون أكثر فعالية . فالنظام العالمي القائم على التناقض في مبيعات الأسلحة يجعل الأمثلة الحديثة متاحة بسهولة للمجموعات الإرهابية ، وتتكلّف وسائل الاتصال الجماهيرية بنشر أخبار الأعمال الإرهابية على الفور فتحتفق بذلك هدفا رئيسيا من أهداف الإرهابيين ؛ وأضحى التنقل بين مختلف البلدان أيسر . وهذه العوامل مجتمعة تُسهل ارتكاب الأعمال الإرهابية . وفي ظل هذه الظروف ، فإن قيام تعاون دولي أوسع بين جميع الكيانات المشتركة في الكفاح ضد الإرهاب يعتبر مكوّنا لا غنى عنه في الاستراتيجيات والسياسات الفعالة المناهضة للإرهاب . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يكون دور وسائل الإعلام في حشد مساعدة السكان وتعاونهم في الوقت الذي تحرّم فيه الإرهابيين من المخـبـ الإـعـالـميـ الوـشـيرـ الذي يعتبر أحد أهدافـهمـ ،ـ ذـاـ اـهـمـيـةـ حـاسـمـةـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ .
- ٣ - ولا ترى كتدا ضرورة لعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب أو الأساليب الكامنة وراءه لأن من المرجح أن تتساءل مناقشة من هذا النوع بطابع سياسى متطرف وأن تكون غير مجدية . وعوضا عن ذلك ، من المفضل تحديد السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ووضع تدابير لمنعه ومراقبته . ونحن نفضل اتباع نهج يركز على وضع تدابير عملية قانونية وسياسية وأمنية لمعالجة ظواهر الإرهاب مهما كانت دوافعه .

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

[١٣ آذار/مارس ١٩٩١]

١ - ترحب كولومبيا بما تبذلها الامم المتحدة من جهود لمعالجة مسألة الإرهاب الدولي ، كما يتبيّن من أن القرار ٢٩/٤٤ اعتمد دون تصويت في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة . ولا شك أن هذا يعتبر إنجازا يعكس روح التفاهم الدولي الجديدة المقترحة التي تستنشط أعمالنا المقبلة بغية تحقيق فوائد مشتركة ، والتفاوض عن المواجهة بين الكتل المهيمنة أو الخضوع لاعمال تقوم على استعمال القوة والعنف مما يعرّض السلم والأمن الدوليان للخطر .

٢ - ووفقا لذلك الاهتمام ، ترى حكومتنا أن الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة قد تكون وقتا مواتيا لتقدير الاحداث الدولية التي وقعت في الفترة ما بين ١٩٨٩ ، عندما اتّخذ القرار ٢٩/٤٤ وأجريت مناقشة مثمرة داخل المنظمة ، و ١٩٩١ .

٣ - وقد كانت كولومبيا ضحية لاعنة الممارسات الإرهابية وأكثرها تنوعا . فقد تحملنا العواقب المؤلمة لاعمال ارتكبها أفراد يمولون من تجارة المخدرات ، سموا ، بدعم من تجار الاملحة ويتدربون من المرتزقة معا ، إلى تقويض النظام الدستوري للدولة والمجتمع ، فضلا عن حقوق الإنسان الامامية من حرية التعبير وحرية الاشتراك في النشاط السياسي ، وحاولوا تعطيل إقامة العدل بواسطة عمليات التخويف والاغتيال .

٤ - وفي الوقت نفسه ، تعرّض شعينا لتفجيرات متكررة لقنابل واعمال عنف ارتكبها مجموعات من العصابات التي أظهرت اختلافها بحياة الإنسان ، سواء كان طفلا أو فلاحا أو مثلا لسلطات مشكلة بموربة شرعية أو لمؤسسات وطنية أخرى ، عند ارتكاب تلك الاعمال . إن ما يتم به هذا الموقف من حماقة لا يتفق مع جهود السلم التي تقدمت بها الحكومة او مع الاماكن السياسية التي انشئت للسلام لتلك المجموعات بالقيام بدور نشط في عملية المصالحة الوطنية وفي صياغة مقتراحاتها في الجمعية الدستورية المعقدة من قبل الشعب . وتشمل هذه الجمعية مناضلين سابقين لحركات المفاورين من كان لديهم من ال بصيرة السياسية ما يكفي لاختيار سهل السلم من أجل المقارنة بين الأفكار ، وللبن طريق الجدل المتمثل في الاسلحة والعنف .

٥ - فالإرهابيون ، بتفجيرهم لтанابيب النفط ، قد الحقوا أضراراً بالغة بالاقتصاد الوطني ، وحصروا بذلك الموارد التي يمكن استخدامها للصالح المشترك وللبقاء على مستوى الإنفاق المطلوب للتعامل مع معركة مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وقوته الاقتصادية مسلّم بها . وقد حدثت هذه الحالة في وقت تتعرض فيه أسعار النفط لتقلبات يسبب الأحداث في الخليج . ويزداد قلقنا بسبب ما ترتب على ذلك من آثار وخيمة على النظم الإيكولوجية المائية والبرية في مناطق حفظ فيها الطبيعة كنموذج لحماية البيئة .

٦ - ولهذه الأسباب كلها المشار إليها أعلاه ، تؤكد حكومة كولومبيا من جديد موقفها أن الإرهاب ممارسة يجب إدانتها بجميع مظاهرها ، مهما كان أصلها وحيثما تحدث ، في الشرق أو الغرب ، في الشمال أو الجنوب . وفي حالات الإرهاب المرتبط بتجارة المخدرات والمرتزقة وتجارة الأسلحة ، تتمتد الإدانة لتشمل مرتكبي الأعمال الإرهابية وكذلك الذين يوحون إليهم بالافكار أو يوفرون الإرشاد أو التدريب ؛ أما الذين يتخذون موقفاً ملبياً مع قدرتهم على منع حدوث هذه الأعمال فهم يتحملون مسؤولية لا تقل عن مسؤولية الذين يرتكبون الأفعال .

٧ - وندعونا هذه الحالة إلى الإعراب عن القلق فيما يتعلق بتلك البلدان التي لا تقوم بعمل ما يكفي من أجل منع تجارة الأسلحة وتدريب الإرهابيين . ومع ذلك ، تظل كولومبيا شابة في المعركة التي شنتها ضد الاتجار بالمخدرات . وبناء على ذلك ، نناشد المجتمع الدولي كما نعمل معًا لمنع الأسلحة والمرتزقة الشاهدين من بلدان تستفيد من المعركة التي تشنها كولومبيا في مكافحة المخدرات لكن لا يصبح هؤلاء من عوامل التخريب على المعديين الوطني والدولي . وقد تم الإعراب عن الحالة بوضوح في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٠ حيث ورد ما يلي : "ما زالت عصابات الاتجار ، بالتعاون مع الإرهابيين في أحيان كثيرة ، تقيم فيما بينها علاقات متينة داخل البلدان والمناطق وفيما بين المناطق" . وورد أيضاً "إن رد فعل المجتمع الدولي إزاء المتغيرين لا بد أن يكون أشد وأساساً وأكثر شمولاً وأفضل ابتكاراً" .

٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، تود حكومة كولومبيا أن تكرر تأكيد أهمية دعوة المجتمع الدولي إلى وضع ملحوظ يحدد الإرهاب ويوازن المفاهيم بحيث يؤكد المسؤولية الدولية للدول في مكافحة الوسائل والنظم والأفراد الذين يشجعون العنف في الأقاليم الأخرى . وفي الوقت نفسه ، قد يكون من المجنى اقتراح آليات لجزاءات تنشأ عن المسؤولية الدولية التي تحملها تلك الدول التي تشجع أو تنشط أو تدعم جريمة

الإرهاب سواء كان ذلك عن طريق مباشر لاسباب سياسية وتجارية او عن طريق غير مباشر بتهيئة بيع وتسويق الأسلحة والمتغيرات والاجهزه المستعملة في الاعراض الإرهابية دون أن يكون عليها مراقبة من أي نوع أو معرفة بوجهتها النهائية الحقيقية . وقد يكون عقد مؤتمر دولي لهذا الفرض فرصة نادرة لمعالجة هذه المسألة .

مطالعه

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ آذار / مارس ١٩٩١]

١ - فيما يتصل بالجوانب المتعلقة بطرق ووسائل مكافحة الإرهاب الدولي ، يتبيّن
الآن هناك أي اعتراض على الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم
المتحدة من أجل مناقشة الإرهاب بوجه عام ، وتطبيق مختلف صكوك الأمم المتحدة التي
تشير إلى أشكال الإرهاب ووضع مقترنات بشأن زيادة فعالية هذه الصكوك . ولعل من
الممكن تمثيل السلطات القليمية المختلفة (مجلس أوروبا بوجه خاص) للإدلاء بآرائهم .

٢ - وفيما يتعلق بوجهة نظر مطالعة بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ، فيما إن الأمم
المتحدة هي المحفل العالمي الوحيد ، يتبيّن أن تنشئ لجنة من الخبراء القانونيين
والغتنيين لدراسة المقترن التالي :

(أ) توحيد جميع صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ،

(ب) إضافة مواد جديدة إلى مختلف الاتفاقيات إذا اقتضت الضرورة ذلك ،

(ج) توفر الخبرة التقنية لمكافحة الإرهاب على نحو أكثر فعالية .

هندوراس

[الأصل : بالإنجليزية]

[١٧ أيار/مايو ١٩٩١]

اتخذت حكومة هندوراس ، وفقا للاتفاقيات الدولية السارية ، وبصورة محددة ، وفقا للاتفاقيات المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي - وبالتعاون مع الهيئات المؤسسة التي ست قواتينا - التدابير الملائمة لمنع ومعاقبة الاعمال الإجرامية غير المبررة التي تمثل تغييرا عمليا لممارسة يديها مجتمع الدول . وهي تحبذ أيضا فكرة عقد مؤتمر دولي ، برعاية الأمم المتحدة ، لتحديد هذا المصطلح حتى يمكن مكافحة هذه الظاهرة الغربية التي تخلق حالة من الذعر والخوف في المجتمع أو في المجتمعات الاقتصادية والسياسية ، من خلال ارتكاب الجرائم بصورة متكررة .

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات

الحكومية الدولية*

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١]

مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، في جملة أمور ، المنظمة البحرية الدولية ، "أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدّها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة" .

٢ - وكانت المنظمة البحرية الدولية قد شرعت في أعمالها قبل هذا بقصد المساعدة ، في ميدان اختصاصها ، في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للحيلولة

* غالبية الوثائق المشار إليها في الردود متوفّرة في شعبة التدوين ببادرة الشؤون القانونية .

دون وقوع أعمال غير مشروعه ضد سلامة السفن والأشخاص والبضائع في البحر ، والحفاظ على وحدة التشريعات والتجارة البحرية بوجه عام .

٣ - وتعود مبادرة المنظمة البحرية الدولية في هذا الميدان إلى أواخر عقد السبعينيات ، عندما نظرت جمعية المنظمة لأول مرة في مشكلة الفش البحرى المتزايدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، واتخذت في نهاية المناقشات قرارا يتعلّق بخيانة الريان أو البحارة والاستيلاء غير المشروع على السفن وحملتها (قرار الجمعية الف - ٤٦١ (د-١١) . وقد ثبّت ذاك القرار الدول الأعضاء إلى المشكلة كما طلب من مجلس المنظمة أن تنظر في اتخاذ التدابير الممكنة لمعالجتها . وعملاً بطلب الجمعية ذاك ، أنشأ مجلس فريقاً عاملاً متخصصاً لدراسة المسألة ، بالتعاون مع غرفة التجارة الدولية . وبناءً على توصيات الفريق العامل ، اعتمدت الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ القرار الف - ٥٠٤ (د-١٢) المتعلق "بخيانة الريان أو البحارة والاستيلاء غير المشروع على السفن وحملتها وغير ذلك من أشكال الفش البحرى" . وفي ذاك القرار ، دعّت جمعية المنظمة البحرية الدولية الحكومات إلى استعراض قوانينها لضمان احتوايتها على أحكام كافية للتصدي للفش البحرى بجميع أشكاله . كما رحّبت الجمعية بوجه خاص بقيام غرفة الشحن البحري الدولية بإنشاء المكتب البحري الدولي ؛ وحثّت الجمعية الحكومات الأعضاء على التعاون مع ذاك المكتب حسب الاقتضاء .

٤ - وبعد انتصاء عامين ، أي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية القرار الف - ٥٤٥ (١٢) المتعلق بـ "تدابير للحيلولة دون وقوع أعمال القرصنة والتسلیح المسلح الموجه ضد السفن" . وفي تلك المناسبة ، كانت حكومة السويد هي الجهة التي قدمت إلى المنظمة البحرية الدوليةاقتراح المتعلق بـ باتخاذ الإجراءات . فقد أشار ذاك الاقتراح إلى حالات قام فيها أشخاص ، مجهزون تجهيزاً حسناً بقوارب ذات محركات وقوارب بخارية ، بهاجمة سفن تقع على بعد أميال كثيرة من الشاطئ بانتظار الرسو . وأشار في ذاك الاقتراح إلى أن السفن التي تقف على مسافة ٢٠ ميلاً من الساحل لا تتمتع بـ بأية حماية .

٥ - وجد القرار الحكومات المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال القرصنة (في عرض البحر) والتسلیح المسلح (في أي مكان) الموجه ضد السفن ، ودعا الحكومات والمنظمات المعنية إلى إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالإجراءات المتخذة لتنفيذ أهداف القرار وبالجهات التي تقع على السفن التي ترفع علمها . وما برحت لجنة السلامة البحرية تبقي المسألة قيد الامتناع المستمر منذ ذاك الحين .

وحتى دورتها التاسعة والخمسين ، تلقت اللجنة تقارير عن ٢٣٩ حادثة قرصنة وتشليح مسلح موجهة ضد السفن .

٦ - وقبل اجتماع جمعية المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وقعت حادثة السفينة السياحية "أشيل لورو" في البحر الأبيض المتوسط في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، فاعتمدت المنظمة على عجل وهي في غاية القلق ، القرار الف - ٥٨٤ (١٤) المتعلق باتخاذ "تدابير للمحيلولة دون وقوع أعمال غير مشروعة تهدد سلامة السفن وأمن ركابها وبحارتها"* . ودعت الجمعية جميع الحكومات ، وسلطات الموانئ وإداراتها ، ومالكي السفن ، ومُشغلي السفن ، وقباطنة السفن وبحارتها ، إلى اتخاذ الخطوات بالسرعة الممكنة ، لاستعراض الأمان في الموانئ وعلى ظهر السفن ، وتعزيزه عند الحاجة . وبالاضافة الى ذلك ، أصدرت الجمعية توجيهاتها الى لجنة السلامة البحرية بوضع تدابير فنية مفصلة وعملية ، على أساس الاولوية ، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالشواطئ والسفن على حد سواء ، كي تستخدمها الحكومات وسلطات الموانئ وإداراتها كما يستخدمها مالكو السفن ومُشغلو السفن وقباطنة السفن وبحارتها ، لضمان سلامة الركاب والبحارة على ظهر السفن .

٧ - وتقوم تلك التدابير ، التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية في النهاية في عام ١٩٨٦ ووزعتها على جميع الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية بوصفيها الوثيقة MSC/CIRC.434 ، على مشروع تدابير أعدته الولايات المتحدة . وتحدد تلك التدابير الاجراءات الواجب اتخاذها من جانب سلطات الموانئ ، وكذلك من جانب مالكي السفن وقباطنتها وبحارتها .

* بعد انقضاء شهر واحد على اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارها المذكور أعلاه (أي في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥) ، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٦١/٤٠ المتعلق "بالتدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الآليات الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البيؤ وخيبة الامل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية" .

٨ - وكانت الخطوة التالية ، والأخيرة حتى الان ، في الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية لوضع حد للأعمال غير المشروعة في البحر عن طريق مكافحة بلاطها الموجه ضد جمهور المسافرين والتدفق السلمي للتجارة الدولية ، اتفاقية اعتمدت في روما في آذار/مارس ١٩٧٦ . وكانت حكومات ايطاليا ومصر والنمسا هي التي قدمت إلى المنظمة البحرية الدوليةاقتراح الداعي إلى إعداد اتفاقية لمكافحة الهجمات غير المشروعة على السفن وغيرها من الأفعال الموجهة ضد ملامتها ، الذي نظر فيه كأحد الجهود الرامية إلى تكملة وتعزيز التدابير الوقائية التي وضعتها لجنة السلامة البحرية .

٩ - واعتمد مؤتمر روما بتوافق الآراء اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، وبروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنتميات الشابة على الجرف القاري .

١٠ - وتشير ديباجة الاتفاقية على أن "الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تهدد سلامة الاشخاص والممتلكات ، وتؤثر بشكل خطير على سير الخدمات البحرية ، وتقوّض ثقة شعوب العالم في سلامة الملاحة البحرية" .

١١ - وتدرج الاتفاقية الجرائم التي تشملها الاتفاقية ، وتتضمن الاستيلاء على السفن بالقوة ، وارتكاب أعمال العنف ضد الاشخاص على ظهر السفن ، ووضع أجهزة على ظهر السفينة قد تدمرها أو تلحق أضراراً بها .

١٢ - والغرض الرئيسي من الاتفاقية والبروتوكول هو ضمان اتخاذ الاجراءات المناسبة بحق أي شخص يرتكب تلك الجرائم . ولهذا الغرض ، تضع الاتفاقية على عاتق الدول الاطراف الالتزام بتسلیم المجرمين المزعومين أو مقاضاتهم .

١٣ - والحكومات التي تصدق على الاتفاقية ملزمة بالمعاقبة على تلك الجرائم بالعقوبات المناسبة . كما يُطلب منها اتخاذ اجراءات عندما تُرتكب الجرائم على ظهر سفينة ترفع علمها ، أو في مياهها الاقليمية ، أو من قبل أحد رعاياها .

١٤ - ويبلغ عدد الدول التي قبلت الاتفاقية حتى الان تسعة دول ، والتي قبلت البروتوكول تسعة دول أيضاً .

تنفيذ تدابير المنظمة البحرية الدولية للحيلولة دون وقوع أعمال غير مشروعة

في البحر

خلفية

١٥ - رأت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السادسة والخمسين أن تنفيذ الحكومات الأعضاء تدابير المنظمة البحرية الدولية (MSC/CIRC.443) يحتاج إلى تحسين ، وأعربت عن رأي مفاده أن أفضل طريقة لتحقيق ذلك هي عن طريق البرامج التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية المماثلة لما اضطلمت به المنظمة فعلاً في ميادين أخرى .

١٦ - والهدف من الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية هو ما يلى :

(ا) زيادة الوعي بالحاجة إلى تحسين الأمن البحري ، وتوضيح التدابير ، والتشجيع على تنفيذها على نطاق أوسع ؛

(ب) واستعراض واقتراح أساليب وإجراءات عملية لاستخدامها على ظهر السفن وفي الموانئ لاغراض الامن ، بما في ذلك استعراض الدروع المستخلصة حتى الآن ؛

(ج) والنظر ، حيثما أمكن ، في مزايا الخطط والمعايير الامنية الإقليمية المماثلة لما اعتمدها منظمة الطيران المدني الدولي .

١٧ - ووافقت اللجنة على عقد مثل تلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل في المناطق التي تكون فيها حركة مفن الركاب كثيفة ، مثل منطقة البحر الكاريبي الكبير والبحر الأبيض المتوسط وغربي المحيط الهادئ ، وفي مناطق أخرى حسب الاقتضاء .

١٨ - ودعت اللجنة أيضاً الأمين العام إلى الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان المانحة المحتملة بغية تدبير الأموال اللازمة لعقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية هذه ، وتعزيز البرامج التدريبية ذات الصلة . وجّلت الحكومات الأعضاء على إخطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأهمية الموضوع .

١٩ - ورداً على هذه الدعوة ، عقدت المنظمة حتى الآن ثلاث حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية من هذا النوع . كانت الأولى منها في مان خوان ، بورتوريكو من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، من أجل منطقة البحر الكاريبي الكبير ، والثانية في أثينا وبحر

إيجه من ٢٨ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، من أجل منطقتي البحرين الابيض والاسود ، والثالثة في طوكيو من ٥ الى ٨ آذار/مارس ١٩٩١ من أجل منطقة غرب المحيط الهادئ .

الحلقة الدراسية وحلقة عمل مان خوان ، بورتوريكو (٢ - ٤ أيار/مايو ١٩٨٩)

٢٠ - بلغ مجموع عدد الذين حضروا الحلقة الدراسية وحلقة العمل هذه ١٢٤ شخصاً ، بينهم منهم مشتركون من ١٩ بلداً كاريبياً كما حضرها ممثلون من خمسة بلدان تابعة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى ؛ وحضرها كذلك سبعة مراقبيين يمثلون الحكومات ، ودوائر الشرطة والأمن ، وسلطات الموانئ ، ومالكي السفن ، ومنظمات دولية من بلدان تقع خارج منطقة البحر الكاريبي الكبرى ؛ كما حضرها ممثلون عن منظمة الطيران المدني الدولي والرابطة الدولية لشرطة المطارات والموانئ .

٢١ - والحلقة الدراسية وحلقة العمل هذه عقدتها المنظمة البحرية الدولية ، بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة ، وبدعم مالي من حكومات كندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة ورابطة ملاك سفن الركاب اليونان ، ومن شركتي الملاحة الشرويجيتين "Kloster Cruise" و "Royal Caribbean Cruise Line" .

٢٢ - قام خبراء من المملكة المتحدة والشريج وهولندا والولايات المتحدة واليونان ومنظمة الطيران المدني الدولي وأمانة المنظمة البحرية الدولية ، بـ١٠ محااضرات أثناء الحلقة الدراسية عن التدابير الأمنية على ظهر سفن الركاب السياحية وفي مرفاق الموانئ .

٢٣ - وتتضمن الموضوعات تدابير المنظمة البحرية الدولية ، وتنفيذ التدابير الأمنية على ظهر السفن ، وتنفيذ التدابير الأمنية في المرافق ، وتنسيق التدابير الأمنية للسفن والمرافق ، وأساليب تقييم تواجد الضعف في المرافق بهدف تحديد التحسينات اللازمة ، والآثار الناجمة عن تطبيق التدابير الأمنية على العبارات الناقلة للسيارات والركاب ، والتعاون في حوادث البحث والإنقاذ والتلوث البحري الإقليمية ، وسياسات وممارسات منظمة الطيران المدني الدولي ، والخطة الأمنية الإقليمية المحتملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى ؛ وبرامج تقنية ثنائية .

٢٤ - قدم المشرفون أثناء حلقة العمل معلومات عن تنفيذ تدابير المنظمة البحرية الدولية على الصعيد الوطني وعن معايير الأمان في الموانئ الوطنية وتوابع حكوماتهم في هذا الشأن . واعتمدت حلقة العمل ستة قرارات .

الحلقة الدراسية وحلقة عمل أثينا - بحر إيجه (٢٨ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)

٢٥ - افتتحت الحلقة الدراسية وحلقة العمل الإقليمية الثانية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في مؤسسة Eagenides في أثينا واستمرت على ظهر سفينة الركاب MTS Pegasus خلال رحلة سياحية في بحر إيجه دامت من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٢٦ - وبلغ مجموع عدد الذين حضروا الحلقة الدراسية وحلقة العمل هذه ٥٦ شخصا ، يمن فيهم مشاركون من ١٨ بلدا من بلدان البحرین الأبيض والأسود ، وكذلك ٩ مراقبين يمثلون الحكومات ، ودوائر الشرطة والأمن ، وسلطات الموانئ ، وملوك السفن ، والمنظمات الدولية . كما حضرها ممثلون عن منظمة الطيران المدني الدولي وغرفة الشحن البحري الدولي ، والاتحاد الدولي ل نقابات العمال الحرة .

٢٧ - وقد عقدت الحلقة الدراسية وحلقة العمل هذه المنظمة البحرية الدولية ، بالتعاون مع حكومة اليونان وبدعم مالي من حكومات فرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ورابطة ملاك سفن الركاب Kloster و "Royal Caribbean Cruise Line" و "Cruise" وشركة الملاحة الترويجيتين "Epirotiki Lines" .

٢٨ - قام خبراء من فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة واليونان ومنظمة الطيران المدني الدولي وأمانة المنظمة البحرية الدولية بالقاء ثمان محاضرات عن التدابير الأمنية على ظهر سفن الركاب السياحية وفي مراافق الموانئ . وقد شملت تلك المحاضرات المواضيع ذاتها التي شملتها الحلقة الدراسية المعقودة في سان خوان ، بورتوريكو (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) .

٢٩ - قدم المشتركون أثناء حلقة العمل هذه معلومات عن تنفيذ تدابير المنظمة البحرية الدولية على المعيد الوطني ، وعن معايير الامن في مواتئهم الوطنية وتوايا حكوماتهم في هذا الشأن .

٣٠ - وقد وافقت حلقة العمل هذه بوجه عام على وجهات النظر التي أعرب عنها في الحلقة الدراسية وحلقة عمل مان خوان ، واعتمدت أيضاً ستة قرارات ، وذلك بعد أن أيدت القرارات التي اعتمدتتها الحلقة الدراسية وحلقة عمل مان خوان على النحو الذي شطبق فيه عموماً على منطقتي البحرين الأبيض والأسود .

حلقتا طوكيو الدراسية والتدربيبة (٨-٥ آذار/مارس ١٩٩١)

٣١ - وسّعت الحلقتان الثالثان الدراسية والتدربيبة للمنظمة البحرية الدولية المعنيتان بالوقاية من الأعمال غير المشروعة في البحر لتشملما مناقشة التدابير الوقائية من أعمال القرصنة والسرقة المسلحة المرتكبة ضد السفن .

٣٢ - حضر الحلقتين الدراسية والتدربيبة ٨٢ شخصاً ، من بينهم مشتركون من ١٦ بلداً من غرب المحيط الهادئ وكذلك ٤ مراقبين يمثلون حكومات وإدارات شرطة وأمن وسلطات موانئ وأصحاب سفن ومؤسسات دولية من خارج منطقة غرب المحيط الهادئ . كما مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الطيران المدني الدولي ولجنة الاتحادات الأوروبية .

٣٣ - نظمت المنظمة البحرية الدولية الحلقتين بمساعدة مالية قدمتها حكومات فرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا وبرنامجه الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الاقتصادي الأوروبي و "مؤسسة السفن والمحيطات" (Ship and Ocean Foundation) اليابانية و "مؤسسة فيليغو" Veligo Inc. الإيطالية .

٣٤ - في خلال الحلقة الدراسية التي خبراء إثنتي عشرة محاضرة عن تدابير الامن على سفن الرحلات الترفيهية وفي مرفاق الموانئ وعلى أعمال القرصنة والسرقة المسلحة المرتكبة ضد السفن وكان هؤلاء الخبراء من الأرجنتين وإيطاليا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة واليابان ومنظمة الطيران المدني الدولي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وأمانة المنظمة البحرية الدولية .

٢٥ - تضمنت المواقيع تدابير المنظمة البحرية الدولية وتنفيذ تدابير الامن على متن السفن وتنفيذ تدابير الامن في المرافق والتنسيق بين تدابير الامن التي تتبعها السفن وتدابير الامن التي تتبعها المرافق وطرق تقييم مدى تعرض المرافق للخطر وتحديد التحسينات الالازمة وسياسة وممارسات منظمة الطيران المدني الدولي والتعاون فيما بين الدول للوقاية من الاعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها بوصف ذلك جزءاً من النظام الدولي الجديد ، واعمال القرصنة والسرقة المسلحة المرتكبة ضد السفن ، واعمال القرصنة التي يتعرض لها طالبو اللجوء ، وتدابير مكافحة الجرائم في البحر ، ونهج إداري من أجل الوقاية العملية من أعمال العنف في البحر ، وبرامج التعاون التقني .

٢٦ - في خلال الحلقة التدريبية قدم المشتركون معلومات عن تنفيذ تدابير المنظمة البحرية الدولية على الصعيد الوطني ، وعن معايير الامن في المواقع الوطنية ، وعما تعتمد حكوماتهم اتخاذه من إجراءات في هذا الصدد .

٢٧ - اتخذت الحلقات سبعة قرارات ، وتصوّر القرارات ١ إلى ٥ مماثلة للقرارات التي اتخذتها حلقتنا سان خوان وأشينا/بحر إيجه لعام ١٩٨٩ . والقرار ٧ (الوقاية من اعمال القرصنة والسرقة المسلحة المرتكبة ضد السفن وقمعها) يحث الحكومات الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية على زيادة وتنسيق جهودها لقمع اعمال القرصنة والسرقة المسلحة المرتكبة في مياهها ضد السفن ، وكفالة اتخاذ اجراءات صارمة لمحاسبة أي قرامة تُطبق عليهم . ويدعى القرار المنظمة البحرية الدولية إلى البحث عن وسائل لمساعدة الدول الاعضاء في هذا الصدد من خلال تقديم المشورة اليها وتنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية عن هذا الموضوع لصالح البلدان التي تكثر فيها مثل هذه الحوادث .

قرارات الحلقات الدراسية والتدريبية الثلاث ومسائل أخرى

١ - لجان آمن المواقع

٢٨ - لاحظت الحلقات الدراسية والتدريبية لسان خوان وأشينا/بحر إيجه وطويكيـو أن الامن في مواقع كثيرة هو مسؤولية عدة ادارات مختلفة . وكان هناك تأييد عام للرأي القائل بأنه من المفيد إنشاء لجان آمن المواقع تتضم ممثلين لجميع الجهات المعنية (أي المسؤولين في المواقع والشرطة والامن والجمارك والجوازات والوكالات وممثلو أصحاب السفن الخ) . لكفالة وجود نهج منسق لا مجزاً تجاه المواقع . وقيل إن أي تدريب لاختبار خطة آمن يجب أن يشمل جميع المشتركين فيلجنة آمن الميناء .

٢ - الاتفاقية الدولية لقمع الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية

٣٩ - لاحظت الحلقات الدراسية والتدريبية لسان خوان وأشينا/بحر إيجه وطوكيو و أن المنظمة البحرية الدولية قد عقدت في روما في عام ١٩٨٨ مؤتمرا دوليا اعتمد اتفاقية لقمع الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولا لقمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الارصنة الشائنة على الرصيف القاري .

٤٠ - إن الحلقات الثلاث إذ ترى أن تصديق الدول على الاتفاقية والبروتوكول وتنفيذها لاحكامها من شأنه أن يكون له أثر كبير في ردع من يعتزمون ارتكاب أعمال غير مشروعة قد اعتمدت القرار ١ .

٣ - تنفيذ تدابير المنظمة البحرية الدولية

٤١ - وافقت حلقات مان خوان وأشينا/بحر إيجه وطوكيو على أنه من المستحب التوصل إلى تنفيذ تدابير المنظمة البحرية الدولية في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي الكبير والبحر الأبيض المتوسط/البحر الأسود ومنطقة غرب المحيط الهادئ على أوسع نطاق ممكن نظراً لما لذلك من أثر كبير في ردع من يعتزمون ارتكاب أعمال غير مشروعة . وتحقيقاً لهذه الغاية اتخذت الحلقات الثلاث القرار ٢ الذي يحث ملوكات دول المناطق وأصحاب السفن فيها على تنفيذ هذه التدابير .

٤ - المساعدة التقنية في مجال التدريب الأمني

٤٢ - لاحظت الدورات الدراسية والتدريبية لسان خوان وأشينا/بحر إيجه وطوكيو و أن المساعدة التقنية في مجال التدريب الأمني من شأنها أن تساعدها عدداً كبيراً من بلدان هذه المناطق على تنفيذ تدابير المنظمة البحرية الدولية . ولاحظت الدورتان الدراسية والتدريبية لسان خوان على وجه الخصوص أن التدريب على جميع نواحي الأمن في الموانئ متاح في ميناء ميامي مجاناً لموظفي موانئ منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية إذا ما قدم طلب إلى مدير ميناء ميامي .

٥ - القيام بتدريبات على ترتيبات أمن الموانئ

٤٣ - أكدت حاجة جميع موظفي الموانئ والأمن إلى التدريب وإلى القيام بتدريبات على فترات قصيرة لاختبار وتقدير خطط وترتيبات الأمان في الموانئ ، وتحديد ما قد يوجد فيها من نقاط ضعف . ويجب أن يكون ذلك عملية مستمرة ، نظراً لأن أي تغييرات بسيطة تؤثر على الخطة ، مثل تغيير أرقام بعض التليفونات ، يمكن أن تسبب مشاكل خطيرة في انتهاء الحوادث الحقيقية .

٦ - تبادل المعلومات

٤٤ - اتفقت كل الدورات الدراسية والتدريبية الثلاث على أنه من الضروري للغاية وجود إجراءات لكفالة إبلاغ المعلومات إلى الموانئ والسفن المعنية وضمان اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث أعمال غير مشروعة ، في حالة وصول معلومات إلى أي سلطة في منطقة البحر الكاريبي الكبير أو البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأسود أو منطقة غرب المحيط الهادئ عن احتمال خطر حدوث عمل غير مشروع ضد سفن . وعلى هذا الأساس اتخذت الدورات الدراسية والتدريبية الثلاث القرار ٤ .

٧ - الخطط الأمنية الإقليمية

٤٥ - كان هناك تأييد عام لوضع خطة إقليمية نظراً لأن الخبرة قد بيّنت أن حادثاً إرهابياً واحداً يمكن أن يؤثر على صناعة السياحة كلها ، وأن يسبب ، لفترة من الوقت على الأقل ، انهيار سوق الرحلات الترفيهية الذي يتعامل في عدة بلاد من الدولارات . ولذا فإن منع وقوع مثل هذا الحادث أمر في غاية الأهمية لدول المناطق الثلاث ومختلف السفن فيها . واعتمدت الدورات الدراسية والتدريبية لسان خوان وأثينا/بحر إيجه وطوكيو القرار ٥ الذي يوفر شكلًا إطارياً لخطة أمنية إقليمية للوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الركاب والبحارة على متن السفن .

٤٦ - رأت الحلقات الدراسية والتدريبية الثلاث أن دول هذه المناطق يجب أن تبدأ بإسراع ما يمكن في التعاون على وضع خطة أمنية إقليمية ، ودعيت لجنة السلامة البحرية إلى دراسة القرار ٥ والإيعاز إلى الأمانة العامة لأصداء مساعدتها وتعاونها ، حسب الاقتضاء ، إلى الحكومات في منطقة البحر الكاريبي الكبير والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود وغرب المحيط الهادئ في وضع مثل هذه الخطط الإقليمية .

٨ - الإعراب عن الشكر

٤٧ - اتخذت الدورات الدراسية والتدريبية لسان خوان واشينا/بجزء إيجي وطوكى وقراراً أغربت فيه عن شكرها لجميع من عنوا باستضافة وتمويل وتنظيم وادارة هذه الحلقات الدراسية والتدريبية .

المنظمة العالمية للسياحة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٧ نيسان / أبريل ١٩٩١]

اتخذت المنظمة في الماضي بضعة قرارات تتناول بصورة مباشرة الإرهاب الدولي الذي من الطبيعي أنه يؤثر تأثيراً سلبياً على السياح وعلى قطاع السياحة . وقد أدى هذا الاهتمام إلى وضع برنامج متميز يعنوان "أمن السياح والمرافق السياحية وحمايتهم" وهو يتضمن حالياً عدداً من المسائل ليس كلها يتعلق بالعناصر المختلفة للسلامة في السياحة . ومن بين المشاريع الجارية "مشروع تدابير موسى بها من أجل أمن السياح وحمايتهم" (كان يسمى من قبل "مشروع قواعد") يركز على التزامات الدول تجاه السياح لا سيما السياح الدوليون الذين قد يتعرضون لكونارث أو حوادث أو منازعات قانونية أو احتيال أو أعمال عنف عشوائي ، بما في ذلك الإرهاب . والمشروع الأولى لهذه الوثيقة التي له قيمة ارشادية فقط مرفق ب الأربع لغات . وقد بيت المناقشة التي دارت مؤخراً حول هذه الوثيقة أنه ينبغي توسيع دائرة اختصاصها لتشمل أيضاً موظفي السياحة ومقدمي الخدمات السياحية والمجتمعات المضيفة . وقد أشير إلى أنها يجب أن تكون صكًا غير ملزم ، أي أن يكون تنفيذ الدول الأعضاء لحكماتها اختيارياً .

كما تقوم المنظمة العالمية للسياحة بمتابعة تنفيذ الصكوك الدولية التي تضعها المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ، والتي تتناول الإرهاب الدولي مباشرة ، وتؤثر على سلامته المسافرين بحراً أو جواً ، الذين يbedo في معظم الحالات أنهم أيضاً سياح . ويسمى ممثلو هذه المنظمات في أنشطتنا الرامية إلى تنفيذ برنامج أمن السياح وحمايتهم .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٨ نيسان / أبريل ١٩٩٠]

يبلغ عدد الموقعين على الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية من المواد النووية التي بدأ تنفيذها في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٧ ، ٤٧ ويبلغ عدد الاطراف فيها ٣٨ . وفي شهر أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ اتىذ المؤتمر العام للوكالة القرار CC/RES/510 (XXXIII) الذي يطلب ، في جملة امور ، من المدير العام ان يقدم المساعدة حتى يمكن عقد اجتماع خبراء في عام ١٩٩٠ لاعداد توصيات لتسهيل التعاون في تنفيذ الاتفاقية . وقد تقرر عقد هذا الاجتماع في خلال شهر حزيران / يونيو ١٩٩٠ . وفي خلال عام ١٩٨٩ نجحت لجنة خبراء التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev. I المتعلقة بالحماية المادية من المواد النووية . والتفصيرات تعكس اساساً التوافق الدولي في الآراء حول الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية من المواد النووية ، والخبرة المكتسبة منذ الاستعراض الاخير للتوصيات الذي جرى في عام ١٩٧٧ ، وضرورة توضيح عدة مسائل ، منها مسألة تخريب المنشآت النووية . وقد صدرت التوصيات بوصفها وثيقة من وثائق الوكالة . INFCIRC/225/Rev.2

الحواشى

(١) النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء امتنار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الامن ٣٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة لعام ١٩٧١ ، ع ١٦ (من التص انكليزي) .

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٠ ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع XI.90.X.8 ، الفقرة ٢ .

المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

(٣)

المرفق

الحالة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بالنسبة لتوقيع الاتفاقيات
الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ،
والتمديق عليها أو الانضمام إليها

الف - الاتفاقيات التي ينطلي الأمين العام للأمم
المتحدة بالنسبة إليها بوظائف الوديع^(١)

١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين
بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم
المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (بد١٩ نفاذها)
في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، عملاً بالمادة ١٧ (٤) منها

<u>التمديق والانضمام</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
--------------------------	----------------	------------------------

<u>التمديق والانضمام</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٨ آذار/مارس ١٩٨٢		السوفياتية
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤		الأردن
١٨ آب/اغسطس ١٩٨٥		إسبانيا
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	اميراليا
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠		اسرائيل
١٣ آذار/مارس ١٩٧٥	٣٧ آب/اغسطس ١٩٧٤	اكوادور
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤	ألمانيا
١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨		اوروغواي

(١) للاطلاع على نصوص التحفظات والإعلانات والرسائل المرافقة للتوقيع على الاتفاقيتين المذكورتين أدناه والتمديق عليهما أو الانضمام إليهما ، انظر "المعاهدات المتعددة الاطراف المودعة لدى الأمين العام" الوثيقة ST/LEG/SER.E/9 (رقم المبيع E.91.V.8) وكذلك أعدادها التالية .

<u>التصديق والانضمام</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
(١) ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	ایران (جمهورية - الإسلامية)
٢ آب/أغسطس ١٩٧٧	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	ايسلندا
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	ايطاليا
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	باراغواي
٢٩ اذار/مارس ١٩٧٦	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	باكستان
٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	بريدادو
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	بلغاريا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٥ أيار/مايو ١٩٧٤	بنما
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بوتان
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	بوروندي
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	بولندا
١١ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٥ أيار/مايو ١٩٧٤	بيرو
١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤	تركيا
١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	ترينيداد وتوباغو
٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	تشيكوسلوفاكيا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	توغو
٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	تونس
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	جاماييكا
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	جزر البهاما
٥ شباط/فبراير ١٩٧٦	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٨ تموز/يوليه ١٩٧٧	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	الجمهوريّة الدومينيكية
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	الجمهوريّة العربيّة السوريّة
١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جمهوريّة كوريا الشعبيّة
١ تموز/يوليه ١٩٧٥	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	الدانمرك
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٣٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	رواندا
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨		رومانيا

الدولة المشتركة

التوقيع

التصديق والانضمام

٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	راثير
٧ شباط/فبراير ١٩٩٠		سري لانكا
٨ آب/أغسطس ١٩٨٠		السلفادور
١ تموز/يوليه ١٩٧٥		السويد
٥ آذار/مارس ١٩٨٥		سويسرا
٣٩ أيار/مايو ١٩٨٠		سيشيل
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧		شيلى
٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		الصين
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨		العراق
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨		عمان
١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١		غابون
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥		غانا
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	غواتيمala
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦		الفلبين
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	فنلندا
٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥		قبرص
٤ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	كندا
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧		كومستاريكا
١ آذار/مارس ١٩٨٩		الكويت
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥		ليبيريا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦		مصر
٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠		المكسيك
١٤ آذار/مارس ١٩٧٧		ملاوي
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠		ملديف
٣١ أيار/مايو ١٩٧٩	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	المملكة المتحدة لبريطانيا
٨ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤	العظمى وايرلندا الشمالية
٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	منغوليا
٣ آب/أغسطس ١٩٧٧		الترويج
٩ آذار/مارس ١٩٩٠		النمسا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥		نيبال

(٩١) ١٣٠٥

<u>التصديق والانضمام</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
١٠ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	نيكاراغوا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		نيوزيلندا
٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٠		هايتي
١١ نيسان/ابril ١٩٧٨		الهند
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	هنغاريا
٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		هولندا
٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧		اليابان
٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	يوغوسلافيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٧		اليمن
٣ تموز/يوليه ١٩٨٤		اليونان

٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدتها
الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٩ (بدأ نفاذها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، عملاً
بالمادة ١٨ (١) منها)

الدولة المشتركة	التوقيع	التمذيق والانضمام
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٩٨٧ حزيران/يونيه	١١
الأردن	١٩٨٦ شباط/فبراير	١٩
اسبانيا	١٩٨٤ آذار/مارس	٢٦
استراليا	١٩٩٠ أيار/مايو	٢١
اسرايل	١٩٨٨ تشرين الثاني/نوفمبر	٢
اكوادور	١٩٨٠ كانون الأول/ديسمبر	١٥
المانيا	١٩٨٦ (١) آب/غسطس	٦
أنتيغوا وبربودا	١٩٨٠ تشرين الثاني/نوفمبر	١٠
أوغندا	١٩٨١ تموز/يوليه	٦
ايسلندا	١٩٨٠ نيسان/ابريل	٢٠
ايطاليا	١٩٨١ آذار/مارس	٩
بربادوس	١٩٨٤ تموز/يوليه	٦
البرتغال	١٩٨٨ تشرين الأول/اكتوبر	١٨
بروني دار السلام	١٩٨٠ كانون الثاني/يناير	٣
بلجيكا	١٩٨٨ آذار/مارس	١٠
بلغاريا	١٩٨٣ (٢) آب/غسطس	١٩
بنما	١٩٨١ آب/غسطس	٢١
بوتان	١٩٨٠ كانون الثاني/يناير	٢٤
بوليفيا	١٩٨٠ آذار/مارس	٢٥
تركيا	١٩٨٩ آب/غسطس	١٥
トリينيداد وتوباغو	١٩٨١ نيسان/ابريل	١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٨ تشرين الثاني/يناير	٢٧
توغو	١٩٨٦ تموز/يوليه	٢٥
جامايكا	١٩٨١ شباط/فبراير	٨
جزر البهاما	١٩٨١ حزيران/يونيه	٤
(٩١) ٥١٣٠٢		...

<u>التصديق والانضمام</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧		جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١ تموز/يوليه ١٩٨٧		السوفياتية
٤ أيار/مايو ١٩٨٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠	جمهورية بيلوروسيا
١١ آب/أغسطس ١٩٨٧		الاشراكية السوفياتية
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		الجمهورية الدومينيكية
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		جمهوريّة كوريا
١٢ شباط/فبراير ١٩٨١		الدانمرك
١٠ آذار/مارس ١٩٨٧		دومينيكا
١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠		رومانيا
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٠	رايّر
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	سانت كيتس ونيفيس
٥ آذار/مارس ١٩٨٥		السلفادور
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠	السنغال
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	السودان
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		سورينام
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	السويد
١١ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠	سويسرا
١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	شيلى
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	العراق
	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	عمان
	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	غابون
		غانا
		غرينادا
	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠	غواتيمالا
	٢ أيار/مايو ١٩٨٠	الفلبين
	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	فنزويلا
	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٠	فنلندا
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥		الكاميرون
٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩		كندا
		كوت ديفوار

<u>التصديق والانضمام</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٧ شباط/فبراير ١٩٨٩		الكويت
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١		كينيا
	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	لوكسمبورغ
	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	ليبيريا
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٧ نيسان/ابril ١٩٨٠	ليسوتو
٨ شباط/فبراير ١٩٩٠		مالى
٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	مصر
٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧		المكسيك
١٧ آذار/مارس ١٩٨٦		ملاوي
	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	المملكة العربية السعودية
		المملكة المتحدة لبريطانيا
٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	العظمى وايرلندا الشمالية
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠	موريشيون
٢ تموز/يوليه ١٩٨١	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	الشرويج
٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٦	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	النمسا
٩ آذار/مارس ١٩٩٠		نيبال
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	نيوزيلندا
١ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢١ نيسان/ابril ١٩٨٠	هايتي
٢ ييلول/سبتمبر ١٩٨٧	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هندوراس
		هنغاريا
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	هولندا
٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	الولايات المتحدة الامريكية
١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	اليابان
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	٣٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	يوغوسلافيا
	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	اليونان

باء - الاتفاقيات التي تتضطلع بالنسبة إليها بوظائف الوديع منظمة الطيران المدني الدولية أو المنظمة البحرية الدولية ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بعض الدول الأعضاء

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (بذا تقاضها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٢١ منها) (١)

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاریخ إيداع مکوك</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	٣٧ تموز/يوليه ١٩٦٤	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢ آيار/مايو ١٩٨٨ (٢٠) (٢)
أثيوبيا	١٩٧٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢)
الأرجنتين	١٩٧١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧١	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	١ آب/اغسطس ١٩٧٣
الأردن	٢ آيار/مايو ١٩٧٣	٣		٢ آيار/مايو ١٩٧٣ (٢٠)
اسبانيا	٢٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٤	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
استراليا	١٩٧٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٠ آيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢)
اصرائيل	١٩٦٩	١٩٦٨	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
افغانستان	١٩٧٧	١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٧	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٧
اكوادور	٨	٢ تموز/يوليه ١٩٦٩	٣٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	٣٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
المانيا	١٤	١٤ آيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ (٩)
الامارات العربية المتحدة				١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ (١٧)
انتيغوا وبربودا				١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
اندونيسيا	١٤	١٤ آيلول/سبتمبر ١٩٧٦	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (٢)
اوروجواي				٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٧
اوغندا				٢٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٢
ایران (جمهورية اسلامية)				٢٩ آيلول/سبتمبر ١٩٧٦
				٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦

(١) المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقيات واردة أدناه كما قدمتها في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ أمانة منظمة الطيران المدني الدولية .

...

(٩١)٥١٣٠٣

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع مكتوب التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
ايرلندا	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦
ایسلندا	١٦ ذار/مارس ١٩٧٠	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	(١٢) ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٢)
بابوا غينيا الجديدة	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (٢)
باراغواي	٦ آب/اغسطس ١٩٦٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (٢)
باكستان	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	٩ شباط/فبراير ١٩٨٤	٩ ايار/مايو ١٩٨٤
البحرين	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٠
البرازيل	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٩	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
برادو	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
البرتغال	١١ ذار/مارس ١٩٦٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦
بروني دار السلام	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	٦ آب/اغسطس ١٩٧٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
بلغيكا	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٤)
بلغاريا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٧١	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
بنغلاديش	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٧١	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨
بنما	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٤ شباط/فبراير ١٩٧١	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨
بوتان	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٧١	١٢ كانون الاول/اكتوبر ١٩٧١
بوتسوانا	٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٤ حزيران/يونيه ١٩٧٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٢)
بوركينا فاسو	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
بوروندي	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١
بولندا	١٩٧١	١٤ شباط/فبراير ١٩٧١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٢)
بوليفيا	٥ تموز/يوليه ١٩٧٩	١٢ ايار/مايو ١٩٧٨	٣٢ كانون الاول/اكتوبر ١٩٧٩
بيرو	٦ ذار/مارس ١٩٧٣	٦ ذار/مارس ١٩٧٣	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩
تايلاند	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٩ شباط/فبراير ١٩٧٣	٣٢ كانون الاول/اكتوبر ١٩٧٩
تركيا	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	٣٢ كانون الاول/اكتوبر ١٩٧١
ترینيداد وتوباغو	٣٦ تموز/يوليه ١٩٧١	٣٦ شباط/فبراير ١٩٧٥	٣٦ ايار/مايو ١٩٧٥ (٢)
تشاد	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (١)
تشيكوسلوفاكيا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ (١)
تونس	٣٦ شباط/فبراير ١٩٧٥	٣٦ شباط/فبراير ١٩٧٥	٣٦ ايار/مايو ١٩٧٥
جامائيكا	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣
جزر الBahamas			...

<u>تاريخ بدء النسخة</u>	<u>تاريخ إبداع مكتوب التمذيق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ (٢)	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٧	رومانيا
١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	زامبيا
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩	زمبابوي
٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨	سانات لوميا
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	سريلانكا
١٩٧٨ ٢٨ آب/اغسطس	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	١ آذار/مارس ١٩٧١	السلفادور
١٣ أيار/مايو ١٩٨٠	٩ آذار/مارس ١٩٧٣	٣٠ شباط/فبراير ١٩٦٤	ستافلورا
٢٠ أيار/مايو ١٩٧١	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	سورينام
٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣		٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	(١٤) ١٩٧٥
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر			السويد
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	سويسرا
١٢ آذار/مارس ١٩٧١	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	سيراليون
٧ شباط/فبراير ١٩٧١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠		سيشيل
٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩		شيلى
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤		الصين
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ (٧)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨		العراق
١٣ آب/اغسطس ١٩٧٤	١٥ أيار/مايو ١٩٧٤		عمان
١٠ أيار/مايو ١٩٧٧	٩ شباط/فبراير ١٩٧٧		غابون
١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠		لهمبيا
٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩		لانا
٢ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤		مرينادا
٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	٢٨ آب/اغسطس ١٩٧٨		غواتيمالا
١٥ شباط/فبراير ١٩٧١ (٢)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	نيانا
١٩ آذار/مارس ١٩٧٣	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	غينيا الاستوائية
٢٨ أيار/مايو ١٩٩١			مانواتو
١١ أيار/مايو ١٩٨٩	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١١ تموز/يوليه ١٩٦٩	فرنسا
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	الفلبين
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	١٣ آذار/مارس ١٩٦٤	فنزويلا
٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (٢)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	فنلندا
١ تموز/يوليه ١٩٧١	٢ نيسان/ابريل ١٩٧١		(٩١) ٥١٣٠٢

.../...

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ إيداع مكتوب</u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>
فيجي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ (٦)
فييت نام	٤ يوليو/تموز ١٩٧٨	٣ حزيران/يونيه ١٩٧٣	٢١ أيار/مايو ١٩٧٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (٧)
قبرص	٦ آب/اغسطس ١٩٨١	٦ آب/اغسطس ١٩٨١	٦ آب/اغسطس ١٩٨١	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
قطر	٢٤ ذار/مارس ١٩٨٨	٢٤ ذار/مارس ١٩٨٨	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الكاميرون				
الكرسي الرسولي				
كندا				
كوت ديفوار				
كوستاريكا				
كولومبيا				
الكونغو				
الكويت				
كينيا				
لبنان				
لوكسمبورغ				
ليبيريا				
ليسوتو				
مالطا				
مالي				
ماليزيا				
مدغشقر				
مصر				
المغرب				
المكسيك				
ملاوي				
ملديف				
المملكة العربية السعودية				
السعودية	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٠ (٨)
المملكة المتحدة	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ (٩)
منغوليا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧
موريطانيا				
(٩١)١٣٢٠٢				

تاريخ إيداع مكتوب

تاريخ بدء النفاذالتصديق أو الانضمامتاريخ التوقيعالدول

٤ تموز/يوليه ١٩٨٢	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣	موريشيوس
٢١ آب/اغسطس ١٩٨٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣	موناكو
١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	تاورو
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	البروچ
١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	٧ شباط/فبراير ١٩٧٤	النمسا
١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	نيبال
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٩	الثيجر
٦ تموز/يوليه ١٩٧٠	٧ نيسان/ابريل ١٩٧٠	نيجيريا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٣	نيكاراغوا
١٣ أيار/مايو ١٩٧٤	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٤	نيوزيلندا (مملكة)
٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤	هايتي
٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (٢)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٥	الهند
٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ (٢)	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧	هندوراس
٣ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧١	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	هنداريا
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٠ (١٠)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧	هولندا
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	الولايات المتحدة
٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٠	٣٦ أيار/مايو ١٩٧٠	الامريكيه
٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	اليابان
١٣ أيار/مايو ١٩٧١	١٢ شباط/فبراير ١٩٧١	اليمن
٢٩ آب/اغسطس ١٩٧١	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	بوغوملافيا
	٣١ أيار/مايو ١٩٧١	اليونان

(١) إعلان أصدرته جزر البهاما في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٥ بأنها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية المذكورة بموجب تصديق المملكة المتحدة ووفقا للقانون الدولي العرفي . وقد نال كومتولث البهاما استقلاله في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٢ .

(٢) تحفظ : لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

(٣) تحفظ : "انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية لا يجوز اعتباره او تفسيره بأنه اعتراف ، بـ "اسرائيل" سواء عموما او ضمنا بموجب الاتفاقية" .

٢٠٢ (٩١) ...

(٤) إعلان مؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، صادر عن جمهورية بلغاريا بشأن "انضمام جمهورية بلغاريا الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر على حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني ، والتي هي طرف فيها" .

(٥) إعلان صادر عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن "انضمام جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر على حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني ، والتي هي طرف فيها" .

(٦) يتضمن مك الانضمام البيان التالي : "تعلن الحكومة الصينية عدم شرعية وبطريق التوقيع والتصديق على الاتفاقية المذكورة أعلاه من جانب زمرة تشيانغ التي اغتصبت اسم الصين" .

(٧) في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أودعت حكومة تشيكوسلوفاكيا لدى منظمة الطيران المدني الدولية إعلانا تسحب هذه الحكومة بموجبه ما أبدته من تحفظات عند انضمامها في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، إزاء الفقرة ١ من المادة ٢٤ في الاتفاقية . وأصبح الإعلان نافذا في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

(٨) إعلان صادر عن فيجي في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بشأنها بعد استقلالها (في تاريخ ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠) خلقت المملكة المتحدة فيما يخص الحقوق والالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية .

(٩) الجمهورية الديمocratique الالمانية ، التي انضمت إلى الاتفاقية في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، انضمت إلى جمهورية المانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

(١٠) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أودعت حكومة هنغاريا إعلانا مؤرخا في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ لدى منظمة الطيران المدني الدولية ، تسحب الحكومة بموجبه ما أبدته من تحفظات عند انضمامها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن

الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية . وأصبح الإعلان نافذا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(١١) انضمام الجمهورية العراقية إلى الاتفاقية لا يعني مع ذلك بائي حال الاعتراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها .

(١٢) من المفهوم أن الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعضاً الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في عام ١٩٦٣ ، لا يعني بائي حال اعتراف دولة الكويت باسرائيل . وعلاوة على ذلك ، فلن تنشأ بين دولة الكويت واسرائيل أية علاقة تعاهدية .

(١٣) "في حالة نشوب نزاع ، يكون الرجوع إلى محكمة العدل الدولية خاضعاً للموافقة الإجماعية للأطراف المعنية" .

(١٤) إعلان : "... بالنسبة لمملكة هولندا ، لن يبدأ تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بسورينام و/أو جزر الانتيل الهولندية إلا بعد انتهاء تسعين يوماً على قيام حكومة مملكة هولندا بإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بأنه تم في سورينام و/أو جزر الانتيل الهولندية اتخاذ الاجراءات الالزمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه" .

ملاحظة ١ : في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ أودعت حكومة مملكة هولندا لدى منظمة الطيران المدني الدولي إعلاناً مؤرخاً في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ذكرت فيه أن التدابير الالزمة لإنفاذ الاتفاقية قد اتخذت لتطبيق الاتفاقية على سورينام وجزر الانتيل الهولندية . وعليه بدأ تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لسورينام وجزر الانتيل الهولندية في ٢ آيلول/سبتمبر ١٩٧٤ .
(انظر أيضاً الحاشية ١٨) .

ملاحظة ٢ : أبلغت حكومة مملكة هولندا منظمة الطيران المدني الدولي في مذكرة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الاتفاقية سارية على جزر الانتيل الهولندية (بدون أروبا) وعلى أروبا ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

- (١٥) انضمام حكومة سلطنة عمان الى الاتفاقية لا يعني الاعتراف باسرائيل عموماً او في سياق هذه الاتفاقية ولا ينطوي ضمها على ذلك ولا يجوز تفسيره بأنه ذلك .
- (١٦) إعلان صادر عن بابوا غينيا الجديدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ "بأنها ترغب في أن تعامل ، بحكم حقها الشخصي ، كطرف في الاتفاقية" التي بدأ نفاذها بالنسبة لاستراليا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، وطبقت على اقليم بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية" . وقد نالت بابوا غينيا الجديدة استقلالها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .
- (١٧) نالت جزر سليمان استقلالها في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وأودع مك الانضمام في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ .
- (١٨) أودع مك الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ . وكانت أحكام الاتفاقية تطبق قبل ذلك على سوريانام بمقتضى إعلان مؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٤ وصدر عن حكومة مملكة هولندا . وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . (انظر أيضاً الحاشية ١٤) .
- (١٩) إعلان صادر عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بأن "انضمام جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر على حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني والتي هي طرف فيها" .
- (٢٠) إعلان صادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن "انضمام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر في حقوقه والتزاماته بموجب اتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني ، والتي هو طرف فيها" .
- (٢١) تحفظ : "إن حكومة الإمارات العربية المتحدة ، إذ تقبل الاتفاقية

المذكورة ، ترى أن ذلك القبول لا يعني ضمناً بأي حال اعترافها بـ إسرائيل ، ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور" .

(٢٢) إعلان : "... لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على روديسيا الجنوبية ما لم والى أن تبلغ حكومة المملكة المتحدة منظمة الطيران المدني الدولية بأنهما في مركز يسمح لهما بضمان تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية تنفيذاً كاملاً بالنسبة لذلك الأقلheim" .

ملاحظة : في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أودع لدى منظمة الطيران المدني الدولية إعلان مورخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ يفيد بأن نفاذ أحكام الاتفاقية يسري أيضاً على أنغولا . وعلى ذلك تسرى الاتفاقية على أنغولا اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
(١) (٢)
(بدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١)

<u>تاریخ ايداع مصادقة أو الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ (١)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	أثيوبيا
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الأرجنتين
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ١٦ آب/غسطس ١٩٧١ ٣٩ آب/غسطس ١٩٧٩ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧١ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ (٦) (٧) ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٢) ٢٧ آب/غسطس ١٩٧٦ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (٢) ٤ شباط/فبراير ١٩٧٣ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (٢) ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ (٢)	٩ حزيران/يونيه ١٩٧١ ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧١ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الأردن اسبانيا استراليا اسرايل افغانستان اكوادور المانيا الامارات العربية المتحدة انتيغوا وبربودا اندونيسيا الأوروغواي وغندا ایران (جمهورية - الاسلامية) ایرلندا ایسلندا ایطاليا بابوا غینيا الجديدة باراغواي باكستان البحرين

(١) المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية مستنسخة أدناه بصيغتها المقدمة بها في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ من قبل أمانة منظمة الطيران المدني الدولي.

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع ملء التصديق أو الانضمام</u>
البرازيل	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (٢)
بربادوس	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢ نيسان/ابريل ١٩٧٣
البرتغال	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
برونسي دار السلام	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦
بلغيكا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٤ آب/غسطس ١٩٧٣
بلغاريا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٩ أيار/مايو ١٩٧١ (٣)
بنغلاديش	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨
بنما	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٠ آذار/مارس ١٩٧٢
بنن	٥ أيار/مايو ١٩٧١	١٣ آذار/مارس ١٩٧٢
بوتان		٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
بوتسوانا		٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
بوركينا فامو		١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
بوروندي	١٧ شباط/فبراير ١٩٧١	٢١ آذار/مارس ١٩٧٣ (٤)
بولندا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩
بوليفيا		٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (٤)
بيرو		١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠
تايلاند	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٣
تركيا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
ترينيداد وتوباغو	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ (٤)
تشاد	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (٤)
تشيكوسلوفاكيا		٩ شباط/فبراير ١٩٧٩
تونغو		٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧
تونقا		٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (٤)
جامايكا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٣ آب/غسطس ١٩٧٦
جزر البهاما		٢١ أيار/مايو ١٩٨٩
جزر مارشال		٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (٩)
الجماهيرية العربية الليبية		١ تموز/يوليه ١٩٩١
جمهورية افريقيا الوسطى		

<u>تاریخ ایداع مک</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
<u>التصديق او الانضمام</u>		
(٢) ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٣	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكيّة السوفياتيّة
(٢) ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	جمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكيّة السوفياتيّة
٩ آب/اغسطس ١٩٨٣		جمهوريّة ترانسنيسيونية الاشتراكيّة ترانزيانيا المتحدة
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٣٩ حزيران/يونيه ١٩٧١	الجمهوريّة الدومينيكية
(٢) ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠		الجمهوريّة العربيّة السوريّة
١٨ كانون الثاني/يناير		جمهوريّة كوريا (١٢) ١٩٧٣
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣		جمهوريّة كوريا الديموقراطيّة الشعبيّة
٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٦ شباط/فبراير ١٩٧١	جمهوريّة لاو الديموقراطيّة الشعبيّة
(٢) ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٣	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	جنوب إفريقيا
١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	الدانمرك
٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	الرأس الأخضر
(٢) ١٠ تموز/ يوليه ١٩٧٣	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	رواندا
٦ تموز/ يوليه ١٩٧٧		رومانيا
٦ شباط/فبراير ١٩٨٩		ناميبيا
٣ دצّار/مارس ١٩٨٧		زمبابوي
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		زانبيا
٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨		سانت لوسيا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣		صرب لانكا
١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٨	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	السلفادور
٨ شباط/فبراير ١٩٧٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	سنغافورة
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٠ أيار/مايو ١٩٧١	السنغال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر		السودان
		سورينام (١٥) ١٩٧٥

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
السويد	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٧ تموز/يوليه ١٩٧١
سويسرا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧١
سيراليون	١٩ تموز/يوليه ١٩٧١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
شيلي	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧١	٢ شباط/فبراير ١٩٧٣
المصين	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٢)
العراق	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١
oman	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢ شباط/فبراير ١٩٧٧
غابون	١٨ أيار/مايو ١٩٧١	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١
غامبيا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
غانا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣
غرينادا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨ (٢)
غواتيمالا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ أيار/مايو ١٩٧٩
غيانا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣
غينيا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٣ أيار/مايو ١٩٨٤
غينيا الاستوائية	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
غينيا بيساو	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٦
فانواتو	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩
فرنسا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣
الفلبين	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٣
فنزويلا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١
فنلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢ (٢)
فيجي	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
فييت نام	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٥ تموز/يوليه ١٩٧٣ (٢)
قبرص	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١
قطر	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨
الكاميرون	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣
كمبوديا الديمقراطية	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	...
كندا	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	

تاريخ إيداع مك
التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدول

٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٩ تموز/يوليه ١٩٧١	٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ (٨)	٢٥ أيار/مايو ١٩٧٩	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٣
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	١ شباط/فبراير ١٩٨٣	٣٧ تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (٢)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ (١٠)
٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٣ (٢)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٧)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٧)
١٩٧٥	١١ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢٥ نيسان/ابril ١٩٨٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣
	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٧١	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١	١٧ نيسان/ابril ١٩٨٣	١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠			
		١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠			

كوت ديفوار	لختنشتاين	لوكسمبورغ	ليبيريا	ليسوتو	مالى
كوسตารيكا	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	ماليزيا
كولومبيا	ماليزيا	ماليزيا	ماليزيا	ماليزيا	ماليزيا
الكويت	مدغشقر	مدغشقر	مدغشقر	مدغشقر	مدغشقر
كينيا	مصر	مصر	مصر	مصر	مصر
لبنان	المغرب	المغرب	المغرب	المغرب	المغرب
	المكسيك	المكسيك	المكسيك	المكسيك	المكسيك
	ملاوي	ملاوي	ملاوي	ملاوي	ملاوي
	ملديف	ملديف	ملديف	ملديف	ملديف
	المملكة العربية السعودية	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	المملكة العربية السعودية
	منغوليا	منغوليا	منغوليا	منغوليا	منغوليا
	موريتانيا	موريتانيا	موريتانيا	موريتانيا	موريتانيا
	موریشیوس	موریشیوس	موریشیوس	موریشیوس	موریشیوس
	موناكو	موناكو	موناكو	موناكو	موناكو
	ناورو	ناورو	ناورو	ناورو	ناورو
	الترويج	الترويج	الترويج	الترويج	الترويج
	النمسا	النمسا	النمسا	النمسا	النمسا
	نيبال	نيبال	نيبال	نيبال	نيبال
	التيجر	التيجر	التيجر	التيجر	التيجر

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ ايداع مك</u> <u>التصديق أو الانضمام</u>
نيجيريا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٣	٢ تموز/يوليه ١٩٧٣
نيكاراغوا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	
نيوزيلندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤
هايتي		٩ أيار/مايو ١٩٨٤
الهند		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
هندوراس		١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (٧)
هندوراس	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٣ آب/غسطس ١٩٧١ (١١)
هولندا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٧ آب/غسطس ١٩٧٣
الولايات المتحدة	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
اليابان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧١
اليمن		١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
يوغوسلافيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣
اليونان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣

(١) يتضمن مك تصديق الارجنتين على الاتفاقية إعلانا فيما يلي ترجمته "إن تطبيق هذه الاتفاقية على الأقاليم التي يمكن أن تكون سيادتها متنازعها عليها بين دولتين أو أكثر ، سواء كانت هذه الدول أطرافا في الاتفاقية أو غير أطراف ، لا يجوز تفسيره على أنه تعديل للموقف الذي وقفته كل منها حتى الان ، أو تخل أو تنازل عنه" .

(٢) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية .

(٣) يتضمن مك انضمام حكومة جمهورية الصين الشعبية الإعلان التالي : "تعلن الحكومة الصينية أن توقيع سلطات تايوان وتصديقها على الاتفاقية السالفة الذكر باسم الصين غير قانوني وباطل ولاغ" .

(٤) في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أودعت حكومة تشيكوسلوفاكيا مك لدى حكومة الولايات المتحدة يقتني بسحب الحكومة التشيكوسلوفاكية للتحفظ الذي قدمته عند قيامها بالتصديق في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ، وذلك فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية . وسحب التحفظ هذا ساري المفعول منذ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

(٥) لن تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلاند ، إلى حين اتخاذ قرار لاحق .

ملاحظة : تلقت حكومة المملكة المتحدة من حكومة مملكة الدانمارك إشعاراً بأنه ، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، تسحب الدانمرك تحفظها ، المقدم بالصيغة التالية عند التصديق على المعاهدة ، بالنسبة لغرينلاند :

"بشرط ألا تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلاند إلى حين اتخاذ قرار لاحق" .

(٦) إن الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، التي صدقت على الاتفاقية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، قد انضمت إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

(٧) في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أودعت حكومة هنغاريا صكين لدى حكومة المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة يتضمنان سحب الحكومة الهنغارية للتحفظ الذي قدمته عند قيامها بالتصديق في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، وذلك فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية . وسحب التحفظ لهذا ساري المفعول منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

(٨) شفع تصديق الكويت على الاتفاقية باشتراط ينص على أن التصديق على الاتفاقية ، لا يعني بأي حال ، اعتراف دولة الكويت بأسراويل . وعلاوة على ذلك فلن تنشأ بين دولة الكويت وأسرائيل أية علاقة تعاهدية .

(٩) يتضمن صك الانضمام الذي أودعته الجماهيرية العربية الليبية ، تتعلقاً بشأن الاعتراف بأسراويل .

(١٠) "في حالة حدوث نزاع ، يكون الرجوع في جميع الأحوال إلى محكمة العدل الدولية على أساس الموافقة الجماعية للأطراف المعنية" .

(١١) لا يبدأ تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً على التاريخ الذي تقوم فيه حكومة مملكة هولندا بإشعار الحكومات الوديعة بأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية قد اتخذت في جزر الانتيل الهولندية.

ملاحظة ١ : في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، أودعت حكومة مملكة هولندا لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً يفيد أنه تم ، في الفترة الانتقالية ، في جزر الانتيل الهولندية اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وأن الاتفاقية ، بالتالي ، سيبدأ تنفيذها بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذا الإعلان .

ملاحظة ٢ : في مذكرة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أبلغت حكومة مملكة هولندا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن الاتفاقية تطبق على جزر الانتيل الهولندية (فيما عدا آسيا) وعلى آسيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

(١٢) انضمام حكومة سلطنة عمان إلى الاتفاقية لا يعني الاعتراف بـ إسرائيل عموماً أو في سياق هذه الاتفاقية ولا ينطوي ضمناً على ذلك ولا يجوز تفسيره بذلك .

(١٣) انضمام حكومة جمهورية كوريا إلى هذه الاتفاقية لا يعني ، بأي حال ، الاعتراف بأقليم أو نظام لم تعرف به حكومة جمهورية كوريا بوصفه دولة أو حكومة ، ولا ينطوي ضمناً على ذلك .

(١٤) موافقة المملكة العربية السعودية لا تعني الاعتراف بـ إسرائيل عموماً أو في سياق هذه الاتفاقية ، ولا يمكن أن تفسر بذلك .

(١٥) أودع الإشعار بالخلافة في تطبيق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ، ذلك أن مملكة هولندا وسعت نطاق الاتفاقية بحيث تشمل سورينام قبل الاستقلال ، وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

(١٦) "إن حكومة الامارات العربية المتحدة ، إذ قبلت الاتفاقية المذكورة ، ترى أن ذلك القبول لا يعني ضمناً بأي حال اعترافها بـ إسرائيل ، ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور" .

(١٧) تم التصديق على الاتفاقية "بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاقاليم الواقعة تحت السيادة الاقليمية للمملكة المتحدة ، وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية" .

٣ - اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (بعد نفاذها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣) (١)

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٣ (١)
اشيوببيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٦ دצبر/مارس ١٩٧٩ (١)
الأرجنتين	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
الأردن	٢٤ أيار/مايو ١٩٧٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
أسبانيا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٣	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢
استراليا	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣
اسراشيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣ (١)
افغانستان	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (١)
اكوادور	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
المانيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٦) (١)
الامارات العربية المتحدة	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٦)
انتيغوا وبربودا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ (١)
اندونيسيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦
اوروغواي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
أوغندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
ایران (جمهورية - الإسلامية)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣
ايسلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦
ايسلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٣٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣
ايطاليا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤

(١) استنسخت أدناه المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية كما وردت من الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ .

تاريخ إيداع صك
التصديق أو الانضمام

(١) ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥
 ٥ آذار/مارس ١٩٧٤
 ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
 (١) ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤
 (١) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٣
 ٦ آب/اغسطس ١٩٧٦
 ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
 ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦
 ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٦
 (١) ٢٨ كانون الاول/مارس ١٩٧٣
 ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨
 ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣
 ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
 ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
 ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
 (١) ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥
 (١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨
 ١٦ آيار/مايو ١٩٧٨
 ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥
 ٩ شباط/فبراير ١٩٧٣
 ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣
 (٤) ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٣
 ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩
 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
 ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧
 ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
 ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ التوقيع

الدول

بابوا غينيا الجديدة
 باراغواي
 باكستان
 البحرين
 البرازيل
 بربادوس
 البرتغال
 بروني دار السلام
 بلجيكا
 بلغاريا
 بنغلاديش
 بنتما
 بوتان
 بوتسلوانا
 بوركينا فاسو
 بوروندي
 بولندا
 بوليفيا
 بيرو
 تايلاند
 تركيا
 ترينيداد وتوباغو
 تشاد
 تشيكوسلوفاكيا
 توغو
 تونس
 تونغنا
 جامايكا
 جزر البهاما

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
 ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
 ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٣
 ٩ شباط/فبراير ١٩٧٣
 ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
 ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣
 ٦ آذار/مارس ١٩٧٣
 ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩
 ٥ تموز/يوليه ١٩٧٣
 ٩ شباط/فبراير ١٩٧٣
 ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

تاريخ إيداع صك
التمييز أو الانضمام

- (٤) ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢
 ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩
 ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤
 ١ تموز/يوليه ١٩٩١
- (١) ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
 ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
 ٩ آب/آغسطس ١٩٨٣
 ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
 (١) ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٠
 ٣ آب/آغسطس ١٩٧٣ (١٢)
- ١٣ آب/آغسطس ١٩٨٠
- ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
 ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٣ (١)
- (٥) ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
 ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧
 ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
 ١٥ آب/آغسطس ١٩٧٥
 ٦ تموز/يوليه ١٩٧٧
 ٣٢ ذار/مارس ١٩٨٧
 ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩
 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
 ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨
 ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
 ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٨
 ٣ شباط/فبراير ١٩٧٨

تاريخ التوقيع

- ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ٢١ أيار/مايو ١٩٧٣
 ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣
 ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣
 ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣
 ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
 ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣
 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
 ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

الدول

- جزر سليمان
 جزر مارشال
 الجماهيرية العربية الليبية
 جمهورية أفريقيا الوسطى
 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية
 جمهورية بيلوروسيا
 الاشتراكية السوفياتية
 جمهورية ترانسنيستريا المتحدة
 الجمهورية الدومينيكية
 الجمهورية العربية السورية
 جمهورية كوريا
 جمهورية كوريا الديمقراطية
 الشعبية
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
 جنوب افريقيا
 الدانمرك
 الرئيس الأخضر
 رواندا
 رومانيا
 راذفيير
 رامبيبا
 رمبابوي
 سانت لوسيا
 سري لانكا
 السلفادور
 سنغافورة
 السنغال

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
السودان		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
سورينام		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
السويد		١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣
سويسرا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
سيراليون		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
سيشيل		٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
شيلى		٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٤
الصين		١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
العراق		١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
عمان		٢ شباط/فبراير ١٩٧٧
غابون	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦
غامبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
غانا		١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣
غريتادا		١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨
غواتيمala	٩ آيار/مايو ١٩٧٣	١٩٧٨
غيانا		١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨
غينيا		٣ آيار/مايو ١٩٨٤
غينيا الاستوائية		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
غينيا - بيساو		٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٦
فانواتو		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فرنسا		٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧
الفلبين	٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٣
فنزويلا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
فنلندا		١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣
فيجي	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٣	٥ آذار/مارس ١٩٧٣
فييت نام		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
قبرص	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٣
قطر		٣٦ آب/اغسطس ١٩٨١
الكاميرون		١١ تموز/يوليه ١٩٧٣

<u>الدول</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>تاریخ ايداع مذكرة التصديق أو الانضمام</u>
كندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣
كوت ديفوار	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
كوسตารيكا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
كولومبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤
الكونغو	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧
الكويت	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	(٨) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
كينيا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
لبنان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧
لوكسمبورغ	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	١٨ أيار/مايو ١٩٨٢
ليبيريا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١ شباط/فبراير ١٩٨٢
ليسوتو	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨
مالى	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٣
ماليزيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٤ أيار/مايو ١٩٨٥
مدشيتون	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
مصر	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٥ (١)
المغرب	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (٩)
المكسيك	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
ملاوى	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (١)
ملديف	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٢)
المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (١٧)
المملكة المتحدة	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١)
منغوليا	١٨ شباط/فبراير ١٩٧٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
موريطانيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
موريشيون	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣
موناكو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
ناورو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١ آب/اغسطس ١٩٧٣
النرويج	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١١ شباط/فبراير ١٩٧٤
النمسا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
نيبال		

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاریخ ايداع مک التصديق او الانضمام</u>
النيجر	٦ آذار/مارس ١٩٧٢	١٤ يولو/سبتمبر ١٩٧٣
نيجيريا	٣ تموز/يوليه ١٩٧٣	
نيكاراغوا	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤
هايتي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٩ أيار/مايو ١٩٨٤
الهند	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
هندوراس		١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧
هنغاريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(٧)
هولندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٧ آب/غسطس ١٩٧٣ ^(١٠)
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
اليابان		١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اليمن	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
يوغوسلافيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣
اليونان	٩ شباط/فبراير ١٩٧٣	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤

(١) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

(٢) "عملاً بأحكام اتفاقية ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ المتعلقة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، تعلن حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة أنه نظراً إلى عدم وجود آلية علاقات بينها وبين جنوب إفريقيا والبرتغال فليئس عليها أي التزام تجاه هذين البلدين فيما يتعلق بتنفيذ شروط الاتفاقية" .

(٣) يتضمن مک انضمام حکومة جمهوريۃ الصين الشعبية الاعلان التالي : "تعلن الحكومة الصينية أن توقيع سلطات تایوان وتصديقها على الاتفاقية المذكورة أعلاه باسم الصين غير قانوني ولاغ وباطل" .

(٤) في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، أودعت حكومة تشيكوسلوفاكيا وثيقة لدى حكومة الولايات المتحدة سببها التحفظ الذي أبدته عند تصديقها على الاتفاقية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وبذل نفاذ سحب التحفظ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

(٥) لا تطبق الاتفاقية على جزر فيرو أو على غرينلاند إلى حين اتخاذ قرار لاحق .

ملاحظة : تلقت حكومة المملكة المتحدة من حكومة مملكة الدانمارك إشعار بأنه اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، تسحب الدانمرك تحفظها ، المقدم بالصيغة التالية عند التصديق ، بالنسبة لغرينلاند :

"بشرط لا تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلاند إلى حين اتخاذ قرار لاحق" .

(٦) إن الجمهورية الديمocratique الالمانية ، التي صدق على الاتفاقية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، انضمت إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

(٧) في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أودعت حكومة هنغاريا وثائق لدى حكومة المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة سببها التحفظ الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . بذل نفاذ سحب التحفظ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

(٨) المفهوم أن الانضمام إلى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١ لا يعني ، برأي حال ، اعتراف دولة الكويت باسرائيل . وعلاوة على ذلك فلن تنشأ بين دولة الكويت وأسرائيل أية علاقة تعاهد .

(٩) "في حالة حصول نزاع يكون الرجوع إلى محكمة العدل الدولية ، على أساس الموافقة الجماعية للأطراف المعنية" .

(١٠) لا يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام على تاريخ قيام حكومة مملكة هولندا بإشعار الحكومات الوديعية بان التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية قد اتخذت في جزر الانتيل الهولندية .

ملاحظة ١ : في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ أودعت حكومة مملكة هولندا لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً ينص على أنه تم خلال الفترة الانتقالية اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في جزر الانتيل الهولندية ، وأنه سيبدأ وبالتالي نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية في اليوم الثلاثاء الذي يلي تاريخ إيداع هذا الإعلان .

ملاحظة ٢ : قامت حكومة مملكة هولندا ، في مذكرة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، بإبلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ انطبقت الاتفاقية على جزر الانتيل الهولندية (عدا أروبا) وعلى أروبا .

(١١) إن انضمام حكومة سلطنة عمان إلى الاتفاقية المذكورة لا يعني ولا يتضمن الاعتراف بإسرائيل عموماً أو في سياق هذه الاتفاقية ، ولا يفسر كذلك .

(١٢) إن انضمام حكومة جمهورية كوريا إلى هذه الاتفاقية لا يعني ولا يتضمن بائي حال الاعتراف بآي إقليم أو نظام لم تعرف به حكومة جمهورية كوريا بوصفه دولة أو حكومة .

(١٣) إن موافقة المملكة العربية السعودية لا تعني الاعتراف بإسرائيل عموماً أو في سياق هذه الاتفاقية ، ولا يمكن أن تفسر كذلك .

(١٤) نالت جزر سليمان الاستقلال في ٧ تموز/ يوليه ١٩٧٨ ، وتم إيداع صك الخلافة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ .

(١٥) أودع الإشعار بالخلافة في تطبيق الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٣٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ، ذلك أن مملكة هولندا وسعت نطاق الاتفاقية بحيث تشمل سورينام قبل الاستقلال . وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في ٣٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

(١٦) "إن حكومة الإمارات العربية المتحدة إذ قبلت الاتفاقية المذكورة ترى أن ذلك القبول لا يعني ضمناً بأية حال الاعتراف بإسرائيل ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور".

(١٧) صدق على الاتفاقية "فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والإقليمية الخاصة للسيادة الإقليمية للمملكة المتحدة وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية".

ملاحظة : بموجب مذكرة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أعلنت حكومة المملكة المتحدة أنه جرى إدراج أنفجلا في إطار تصديق تلك الحكومة على الاتفاقية اعتباراً من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(١٨) يتضمن صك التصديق الذي قدمته حكومة فنزويلا التحفظ التالي فيما يتعلق بالمواد ٤ و ٧ و ٨ من الاتفاقية : "ستضع فنزويلا في اعتبارها بوضوح الدوافع السياسية والظروف التي تقترب فيها الجرائم الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، عند رفضها تسليم المجرم أو مقاضاته إلا إذا حيث ابتزاز مالي أو لحقت إصابة بطاقم الطائرة أو ركابها أو بأشخاص آخرين".

وقد أصدرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الإعلان التالي في مذكرة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ووجهة إلى وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة :

"إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لا تعتبر التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية فنزويلا قانونياً طالما أنه يعني الحد من الالتزام ، بموجب المادة ٧ من الاتفاقية ، بأن يعرض الأجزاء القضائية بحق المرتكب على السلطات المعنية في الدولة بهدف المقاضاة".

وبالإشارة إلى الإعلان الوارد أعلاه الذي أصدرته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، قامت حكومة فنزويلا ، في مذكرة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بابلاغ وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة بما يلي :

"إن التحفظ الذي أبدته حكومة فنزويلا على المواد ٤ و ٧ و ٨ من الاتفاقية يقوم على أن مبدأ اللجوء يرد في المادة ١١٦ من دستور جمهورية فنزويلا . وتنص المادة ١١٦ على ما يلي :

امتنع الجمهورية اللجوء إلى أي شخص يتعرض للاضطهاد أو يجد نفسه معرضاً للخطر لأسباب سياسية ، وذلك ضمن الشروط والمقتضيات المقررة بالقوانين وبقواعد القانون الدولي'

ولهذا السبب تعتبر حكومة فنزويلا أنه ، لكي تحمي هذا الحق الذي سيتضاءل لو طبقت المواد المذكورة دونما حدود ، من الضروري أن تطلب مسامحة الأعلان المقصود في المادة ٢ من القانون الذي يعتمد اتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة (كذا) الطيران المدني" .

وأصدرت حكومة إيطاليا الأعلان التالي في مذكرة مؤرخة في ٣١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ موجهة إلى وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة :

"إن حكومة إيطاليا لا تعتبر التحفظ الذي وضعته حكومة جمهورية فنزويلا صحيحاً نظراً لأنّه قد يعتبر هادفاً إلى الحد من الالتزام بموجب المادة ٧ من الاتفاقية بعرض الاجراء القضائي بحق المرتكب على السلطات المعنية في الدولة بهدف المقاضاة" .

- ٤ -
الاتفاقية المعنية بالحماية المادية
للمواد التووية ، المعتمدة في فيما
في ١٣ دار/مارس ١٩٨٠ (بعد تفاصيلها
في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وفقاً
للفقرة ١ من المادة ١٩) (١)

الدولة/المؤسسة	تاريخ التوقيع	الموافقة بقبول الالتزام	تاريخ إيداع الإعراب عن تاريـخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (٢٠)
الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (٥)		
البرجنتين (٦) اسبانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ (١٨) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (١)
إستراليا أمريشيل اكوادور	٣٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١١) ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
المانيا الجمهورية الاتحادية (٧) أندونيسيا أيرلندا إيطاليا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (١٠)
باراغواي البرازيل البرتغال بلجيكا	٢١ أيار/مايو ١٩٨٠ ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
بلغاريا بنما بولندا تركيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ٢٦ دار/مارس ١٩٨٠ ٦ آب/غسطس ١٩٨٠ ٢٣ آب/غسطس ١٩٨٣	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (٢)
تشيكوسلوفاكيا الجمهورية الدومينيكية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ١٣ دار/مارس ١٩٨٠	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (١٥) ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (٢١) ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (٤) (٤)
	(٩١) (٥١٢٠)		٠٠٠

الدولة/المنظمة	تاريخ التوثيق	تاريخ إيداع الإعراب عن الموافقة بقبول الالتزام	تاريخ بدء النفاذ
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ دצبر/مارس ١٩٨٠	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
اليابان		٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
يوغوسلافيا	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٤ أيار/مايو ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
اليونان	١٣ دצبر/مارس ١٩٨٠		

(١) استنسخ المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية أدناه كما وردت من الأمانة العامة للموكلة الدولية للطاقة الذرية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ .

(ب) الموقع عليها يوم الدولة الموقعة عضواً في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية .

(١) أرفق التحفظ التالي بوثيقة التصديق على الاتفاقية :

"وفقاً لاحكام المادة ٣-١٧ من الاتفاقية ، لا تعتبر حكومة الارجنتين نفسها ملتزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في المادة ٣-١٧ من الاتفاقية" .

(٢) "لا تعتبر حكومة بلغاريا الشعبية نفسها ملتزمة باحكام المادة ١٧ (٢) من الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية ، التي تضفي أن يحال كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية" .

(٣) أرفق التحفظ التالي بوثيقة الانضمام : "لن تلتزم الصين بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية" .

(٤) "لا تعتبر جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية نفسها ملتزمة باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ وفقاً لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية" .

(٥) "في الوقت الحاضر ، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية هي الدول التالية : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، ولوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة ، وهولندا .

ويعلن الاتحاد ، أنه عند التوقيع على الاتفاقية ، وعند إيداع وثيقة الموافقة أو القبول عملاً بالمادة ١٨ وعندما يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للاتحاد عملاً بالمادة ١٩ ، فيإن المواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية لن يجري تطبيقها على الاتحاد .

وفضلاً عن ذلك ، يعلن الاتحاد أنه لما كانت المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقضي بأن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، فلا يمكن أن تلتزم إلا بإجراءات التحكيم المحددة في المادة ١٧ (٢) .

(٦) "إن الحكومة الفرنسية ، إذ تشير إلى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخ في ٢٥،تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، تعلن أنه لا يجوز الاحتجاج ضدها بالولاية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨ ، لأن معيار الولاية الذي يستند إلى الاشتراك في النقل النموذجي الدولي عندما تكون الدولة إما مصدرة أو مستوردة غير معترف بها صراحة في القانون الدولي وهو معيار لا وجود له في التشريعات الوطنية الفرنسية" .

"ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ ، تعلن فرنسا أنها لا تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، واختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين محكم أو أكثر" .

ملاحظة :

ينصر البيان الفرنسي المتعلق بالمادة ٦ مكرراً على ما يلي : (الوثيقة CPNM/87) : "أن هذا الحكم يستحدث عناصر جديدة في ميدان الولاية الجنائية ، ويقتضي إجراء دراسة مستفيضة للآثار القانونية المترتبة على تلك العناصر" (الوثيقة CPNM/90) .

(٧) "تعلن الجمهورية الديمocratique الالمانية ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، أنها لا تعتبر إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة ١٧ ملزمة لها" .

(٨) تتضمن وثيقة التصديق التحفظ التالي :

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملتزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، التي تقضي إما إحالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم بشأنها" .

(٩) لا تعتبر جمهورية هندوراس الشعبية نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ التي تقضي أنه إذا تذرع حسم نزاع بالطريقة المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٧ ، يحال النزاع عندئذ بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم بشأنه .

(١٠) تتضمن وثيقة التصديق التحفظ التالي :

"لا تعتبر حكومة جمهورية إندونيسيا نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية وترى أنه لا يجوز إحالة نزاع يتعلق بتفصير أو تطبيق الاتفاقية على التحكيم أو محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع" .

(١١) "وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ ، تعلن إسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧" .

(١٢) "١ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢-٤ :

ترى إيطاليا أنه إذا لم ترد ضمانات بشأن مستويات الحماية المادية الموسوفة في المرفق الأول في الوقت الملائم يحق للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ خطوات ثنائية ملائمة ما أمكن ذلك لكي تتأكد من أن النقل سيجري امتناناً للمستويات سالفة الذكر .

٢ - فيما يتعلق بالمادة ١٠ :

يعتبر تفسير العبارة الأخيرة "بموجب إجراءات تتخذ وفقاً لقانون الدولة" على أنها تشير إلى المادة ١٠ بآسرها" .

"و عند التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية ، تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية ، بناء على تفسيرها ، أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨ تشير بمورها مانعة إلى المنظمات التي نقلت إليها الدول الأعضاء اختصاص التفاوض ، وعقد وتطبيق الاتفاques الدولية باسمها وممارسة الحقوق والوفاء بالمسؤولية التي تستتبعها هذه الاتفاques ، بما في ذلك حق التصويت" .

(١٣) "... لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية التي تقضي بأنه يمكن إحالة المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم بناء على طلب أي طرف في النزاع" .

(١٤) "إن مجلس الدولة ، بعد دراسة الاتفاقية المذكورة ومرفقاتها ، وافق عليها مع مراعاة تحفظ يقضي أن حكومة جمهورية بولندا لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة ٣-١٧ من الاتفاقية..." .

(١٥) "لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملتزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من المادة ١٧" .

(١٦) تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية ، التي تقضي إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إذا تعذر حلها بواسطة المفاوضات أو أي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات ، بناء على طلب أي طرف في هذا النزاع ، إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم بشأنه .

وترى حكومة رومانيا الاشتراكية أنه لا يمكن إحالة هذه المنازعات إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية إلا بناء على موافقة جميع الأطراف في النزاع في كل حالة على حدة .

(١٧) "وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ ، تعلن جمهورية جنوب إفريقيا أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من المادة ١٧" .

(١٨) "... وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية لا تعتبر إسبانيا نفسها ملتزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من المادة ١٧" .

(١٩) "بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، لا تعتبر تركيا نفسها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية" .

(٢٠) "لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملتزمًا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية التي تقضي إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع" .

(٢١) تدل على أنه جرى سحب التحفظ/الإعلان فيما بعد .

(٢٢) أبلغت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الوكالة في مذكرة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أن المانيا الموحدة ستحدد موقفها من المعاهدات التي كانت الجمهورية الديموقراطية الالمانية طرفا فيها بعد إجراء مشاورات مع الأطراف في هذه المعاهدات ذاتها وستبلغ الوكالة ما يتم الوصول اليه على ذلك الاساس .

٥ -

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع
في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ،
المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروع الموجهة
ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع في مونتريال ، في
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (والذي يبدأ نفاذه في
٦ آب/أغسطس ١٩٨٩) (١)

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>أو الانضمام</u>	<u>تاريخ إيداع مك التصديق</u> <u>تاریخ بدء النفاذ</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢١ آذار/مارس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
أثيوببيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨ أيار/مايو ١٩٩١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
الأرجنتين	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الأردن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		
إسبانيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٩		
اميراليا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
اسرائيل	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
المانيا (١)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
الإمارات العربية المتحدة	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩ آذار/مارس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
اندونيسيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
أوغندا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
أيرلندا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨		
آيسلندا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩ أيار/مايو ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
إيطاليا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٣ آذار/مارس ١٩٩٠	١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠
باكستان	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		

(١) استدست المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية أدناه ، كما وردت من الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ .

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
البرازيل	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٦ ذار/مارس ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١
البرتغال	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٦ آب/اغسطس ١٩٨٩
بلغاريا	١٥ دار/مارس ١٩٨٩	٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩	٦ آب/اغسطس ١٩٨٩
بولندا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠
بيرو	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٦ آب/اغسطس ١٩٨٩
تركيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٧ تموز/ يوليه ١٩٩٠	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠
تشيكوسلوفاكيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٩ دار/مارس ١٩٩٠
توندو	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ دار/مارس ١٩٩٠
جامايكا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٦ آب/اغسطس ١٩٨٩
جزر مارشال	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١ تموز/ يوليه ١٩٩١	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩١
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
جمهورية أوكرانيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
الاشتراتيكية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
السوفياتية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
جمهورية بيلوروسيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
الاشتراتيكية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
السوفياتية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
جمهورية كوريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
جمهورية كوريا	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩		
الديمقراطية الشعبية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
الدانمرك (٢)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
رومانيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
ذاخمير	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
مانست فنسنت	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		
جزر غرينادين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		
سانات لومبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١١ تموز/ يوليه ١٩٩٠

... ..

(٩١) ٥١٢٠٢

<u>الدولة</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>او الانضمام</u>	<u>تاریخ إيداع مك التصديق</u> <u>تاریخ بدء النفاذ</u>
سريلانكا	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨		
السنغال	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
السويد	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٠
سويسرا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
شيلي	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٩	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩
الصين	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غابون	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨		
شانا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
فرنسا (٣)	٢٧ دצـار/مارس ١٩٨٨	٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩
القلبيـن	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩		
فنزويـلا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨		
فنـلندا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		
الكامـيرـون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		
كنـدا	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
كوبـا	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
كوتـديـغـوارـ	٢١ دـيزـنـيـنـ ١٩٨٨		
كومـتـارـيكـا	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
الكونـغوـ	١٣ نـيسـانـ/أـبـرـيلـ ١٩٨٩		
الـكـوـيـتـ	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
لـبـنـانـ	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
لـكـسـمـبـرـغـ	١٨ أـيـارـ/ماـيـوـ ١٩٨٩		
لـيـبـرـياـ	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
مالـيـ			
مالـيـزـياـ	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
مـصـرـ	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
المـفـرـبـ	٨ تمـوزـ/يـولـيـهـ ١٩٨٨		
المـكـسيـكـ	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨	١٠ تـشـريـنـ الثـانـيـ/نوـفـمـبرـ ١٩٩٠	١١ تـشـريـنـ الثـانـيـ/نوـفـمـبرـ ١٩٩٠
ملـاوـيـ	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		
ملـدـيفـ	٢٤ شـباطـ/فـبراـيرـ ١٩٨٨		

<table border="0"> <tr><td>٢٤</td><td>شباط/فبراير ١٩٨٨</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٦ آب/أغسطس ١٩٨٩</td></tr> <tr><td>٢١</td><td>٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩</td></tr> <tr><td>٢٠</td><td>٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠</td></tr> <tr><td>١٩</td><td>١٩٩١/مايو ٢٥</td></tr> <tr><td>١٨</td><td>١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨</td></tr> <tr><td>١٧</td><td>١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩</td></tr> <tr><td>١٦</td><td>١٦ أيار/مايو ١٩٨٩</td></tr> <tr><td>١٥</td><td>١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠</td></tr> <tr><td>١٤</td><td>١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠</td></tr> <tr><td>١٣</td><td>١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩</td></tr> <tr><td>١٢</td><td>١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠</td></tr> <tr><td>١١</td><td>١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩</td></tr> <tr><td>١٠</td><td>١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨</td></tr> <tr><td>٩</td><td>٩ آب/أغسطس ١٩٨٩</td></tr> <tr><td>٨</td><td>٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠</td></tr> <tr><td>٧</td><td>٧ أيار/مايو ١٩٨٨</td></tr> <tr><td>٦</td><td>٦ آب/أغسطس ١٩٨٩</td></tr> </table>	٢٤	شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٣	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩	٢٢	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢١	٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩	٢٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩	١٩٩١/مايو ٢٥	١٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩	١٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩	٩ آب/أغسطس ١٩٨٩	٨	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧	٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	<table border="0"> <tr><td>الولايات المتحدة</td><td>الولايات المتحدة</td></tr> <tr><td>اليونان</td><td>اليونان</td></tr> <tr><td>يوجوسلافيا</td><td>يوجوسلافيا</td></tr> <tr><td>الامريكية</td><td>الامريكية</td></tr> <tr><td>الولايات المتحدة</td><td>الولايات المتحدة</td></tr> <tr><td>السويد</td><td>السويد</td></tr> <tr><td>المملكة المتحدة</td><td>المملكة المتحدة</td></tr> <tr><td>لبريطانيا العظمى</td><td>لبريطانيا العظمى</td></tr> <tr><td>وايرلندا</td><td>وايرلندا</td></tr> <tr><td>الشمالية</td><td>الشمالية</td></tr> <tr><td>دولتشيتو</td><td>دولتشيتو</td></tr> <tr><td>الدنمارك</td><td>الدنمارك</td></tr> <tr><td>النرويج</td><td>النرويج</td></tr> <tr><td>النمسا</td><td>النمسا</td></tr> <tr><td>الديجر</td><td>الديجر</td></tr> <tr><td>نيوزيلندا</td><td>نيوزيلندا</td></tr> <tr><td>فنغاريا</td><td>فنغاريا</td></tr> <tr><td>(٤) هولندا</td><td>(٤) هولندا</td></tr> <tr><td>الدوليات المتحدة</td><td>الدوليات المتحدة</td></tr> <tr><td>المملكة العربية السعودية</td><td>المملكة العربية السعودية</td></tr> </table>	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	اليونان	اليونان	يوجوسلافيا	يوجوسلافيا	الامريكية	الامريكية	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	السويد	السويد	المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	لبريطانيا العظمى	لبريطانيا العظمى	وايرلندا	وايرلندا	الشمالية	الشمالية	دولتشيتو	دولتشيتو	الدنمارك	الدنمارك	النرويج	النرويج	النمسا	النمسا	الديجر	الديجر	نيوزيلندا	نيوزيلندا	فنغاريا	فنغاريا	(٤) هولندا	(٤) هولندا	الدوليات المتحدة	الدوليات المتحدة	المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية
٢٤	شباط/فبراير ١٩٨٨																																																																														
٢٣	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩																																																																														
٢٢	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩																																																																														
٢١	٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩																																																																														
٢٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠																																																																														
١٩	١٩٩١/مايو ٢٥																																																																														
١٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨																																																																														
١٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩																																																																														
١٦	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩																																																																														
١٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠																																																																														
١٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠																																																																														
١٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩																																																																														
١٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠																																																																														
١١	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩																																																																														
١٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨																																																																														
٩	٩ آب/أغسطس ١٩٨٩																																																																														
٨	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠																																																																														
٧	٧ أيار/مايو ١٩٨٨																																																																														
٦	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩																																																																														
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة																																																																														
اليونان	اليونان																																																																														
يوجوسلافيا	يوجوسلافيا																																																																														
الامريكية	الامريكية																																																																														
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة																																																																														
السويد	السويد																																																																														
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة																																																																														
لبريطانيا العظمى	لبريطانيا العظمى																																																																														
وايرلندا	وايرلندا																																																																														
الشمالية	الشمالية																																																																														
دولتشيتو	دولتشيتو																																																																														
الدنمارك	الدنمارك																																																																														
النرويج	النرويج																																																																														
النمسا	النمسا																																																																														
الديجر	الديجر																																																																														
نيوزيلندا	نيوزيلندا																																																																														
فنغاريا	فنغاريا																																																																														
(٤) هولندا	(٤) هولندا																																																																														
الدوليات المتحدة	الدوليات المتحدة																																																																														
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية																																																																														

(١) ان الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، التي صدقت على البروتوكول في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، انضمت الى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

(٢) أثبتت حكومة الدانمارك التحفظ التالي عند التصديق على البروتوكول : «لن يطبق البروتوكول على جزر فارو التي أن يتخد قرار فيما بعد»

(٣) أصدرت حكومة فرنسا الإعلان التالي عند توقيع البروتوكول :

إن جمهورية فرنسا تشير إلى اعلانها الصادر عدد اندماجها إلى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، عندما يبيّن أنه : اوفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ ، لا تعتبر جمهورية فرنسا نفسها ملتزمة بآحكام الفقرة ١ من المادة المذكورة التي تنص على أن كل نزاع ينشأ بين دولتين متخاصمتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسویته عن طريق التفاوض ، يحال ، بناء على طلب أحدى الدول ، للتحكيم . وإذا عجزت الاطراف ، خلال ستة أشهر من تاریخ طلب التحكيم ، عن التوصل إلى تنظيم عملية التحكيم ، يجوز لأي من هذه الاطراف أن يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمش مع نظام المحكمة الأساس .

ويتطبق الإعلان الوارد أعلاه على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١" .

وفضلاً عن ذلك ، أدللت الحكومة بالتصريح التالي عند التصديق :

"الذى أيداع وثيقة التصديق على البروتوكول المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليه في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، تعيد الجمهورية الفرنسية إلى الأذهان وتوّد الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها لتلك الاتفاقية عندما بيّنت أنه : اوفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ ، لا تعتبر جمهورية فرنسا نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة المذكورة التي تنص على أن كل نزاع ينشأ بين دولتين متّعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال ، بناءً على طلب أحدي الدول ، للتحكيم . وإذا عجزت الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، عن التوصل إلى تنظيم عملية التحكيم ، يجوز لأي من هذه الأطراف أن يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمش مع نظام المحكمة الأساسية" .

ويتطبق الإعلان الوارد أعلاه على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١" .

(٤) أدللت حكومة مملكة هولندا بالبيان التفسيري التالي عند توقيع البروتوكول :

"إن حكومة مملكة هولندا تعلن بهذا أنها ، على ضوء الديباجة ، تفهم أن الأحكام الواردة في المادتين الثانية والثالثة من البروتوكول تعنّي ما يلي :

لا يصنف كأعمال عنف في نطاق معنى الفقرة الجديدة ١ مكرر (١) ، كما هي واردة في المادة الثانية من البروتوكول إلا الأفعال التي تؤدي أو يحتمل أن تؤدي عرضاً - نظراً إلى طبيعة الأسلحة المستخدمة والمكان الذي ترتكب فيه - إلى ازهاق أرواح أفراد من الجمهور العام أو مستخدمي الطيران المدني الدولي بشكل خاص أو الحق إصابات خطيرة بهم ،

لا يصنف كأعمال عنف في نطاق معنى الفقرة الجديدة ١ مكرر (٢) ، كما هي واردة في المادة الثانية من البروتوكول إلا الأفعال التي تعرّض أو يحتمل أن تعرّض للخطر - نظراً إلى الضرر الذي تسببه للمباني أو الطائرات في المطار أو تعطيلها الخدمات التي يقدمها المطار - التشغيل المأمون للمطار فيما يتعلق بالطيران المدني الدولي" .

٦ - اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة البحارة البحرية الموقع عليها في روما في
* ١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨

<u>تاریخ ايداع مکوكه</u> <u>التصديق او الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
	١٧٨٩ دצبر/مارس ١٩٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	الارجنتين
	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	الأردن
٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢٨ سبتمبر ١٩٨٨	اسبانيا
	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	اسرائيل
	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	اكوادور
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٣)		المانيا
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	ايطاليا
	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	البرازيل
	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩	بروني دار السلام
	٩ دצبر/مارس ١٩٨٩	بلجيكا
	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	بلغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٥)	بولندا
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	تركيا
	٩ دצبر/مارس ١٩٨٩	ترينيداد وتوباغو
	١٠ دצبر/مارس ١٩٨٨	تشيكوسلوفاكيا
	٢ دצبر/مارس ١٩٨٩	جزر البهاما
		جمهوريّة اوكرانيا
		الاشتراكية السوفياتية

* واستنسخت أدناه المعلومات المتعلقة بالاتفاقية كما وردت من الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ .

تاريخ إيداع مكتوب
التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدول

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٣٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	الدانمارك
	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	السويد
	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	سويسرا
	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	ميشيل
٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (١)	شيلي
	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (٢)	المكسين
	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (٤)	العراق
	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	عمان
	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	فرنسا
	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	الفلبين
	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	فنلندا
	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	كندا
	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	كوسตารيكا
	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	ليبيريا
	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	مصر
	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	المغرب
	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	المملكة العربية السعودية
٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	المملكة المتحدة
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	النرويج
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	النمسا
	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	نيجيريا
	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	نيوزيلندا
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	هندوراس

تاریخ ایداع مکوک
التمدیق او الانضمام

تاریخ التوقيعالدول

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

هولندا

١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

الولايات المتحدة

١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

اليونان

(١) صدر التصريح التالي عند التوقيع على الاتفاقية :
 "فيما يتعلق بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، لن تطبق حكومة شيلي أحكام هذه
 الاتفاقية على الحوادث التي تقع داخل مياهها الداخلية ومياه مضيق ماغيلان" .

(٢) صدر التصريح التالي عند التوقيع على الاتفاقية :
 "لن تلتزم جمهورية الصين الشعبية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية" .

(٣) أبدت الجمهورية الديمocratique الألمانية تحفظ التالي عند ايداع وثيقة
 انضمامها :
 "وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية ، تعلن الجمهورية الديمocratique
 الألمانية أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية" .

(٤) أبدى تحفظ التالي عند التوقيع على الاتفاقية :
 "إن هذا التوقيع لا يعني بتاتا الاعتراف بسارائيل أو إقامة أي علاقه معها" .

(٥) تحفظ مقاذه أن تركيا لا تعتبر نفسها ملتزمة بجميع أحكام الفقرة ١ من المادة
 ١٦ من الاتفاقية .

٧ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الشابطة على الجرف القاري ،
الموقّع عليها في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ *

الدول	تاريخ التوقيع	تاریخ ايداع مکوك التمدیق او الانضمام
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٢)
السوفياتية	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الارجنتين	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩
الأردن	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٣)
اسبانيا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (٤)
اسرائيل	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩
اكوادور	٢ آذار/مارس ١٩٨٨	
المانيا		
ايطاليا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
البرازيل	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
برونتي دار السلام	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩	
بلجيكا	٩ آذار/مارس ١٩٨٩	
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
بولندا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	
تركيا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
トリنيتidad و توباغو		
تشيكوسلوفاكيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٩	
جزر البهاما	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية		
السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	
جمهوريّة بيلوروسيا		
الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	
الدانمرك	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	
سويسرا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩	

* استنسخت المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية أدناه كما وردت من الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ .

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاریخ ايداع مکوك التمديق أو الانضمام</u>
السويد	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
شيلى	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	(١) ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨
الصين	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	(٢) ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
العراق		
عمان		
فرنسا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
كندا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
كостاريكا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
ليبيريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
مصر	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٨	
المغرب	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
المملكة العربية السعودية	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	
المملكة المتحدة	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
النرويج	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٨ نيسان/ابril ١٩٩١
النمسا		٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
نيجيريا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	
نيوزيلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	
هنغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
هولندا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	
الولايات المتحدة	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
اليونان	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	

(١) أدلّى بالبيان التالي عند التوقيع على البروتوكول :
"لا تلتزم حكومة الصين الشعبية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية الملاحة
البحرية".

(٢) أرفق التحفظ التالي بوثيقة انضمام الجمهورية الديموقراطية الالمانية :

"وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، التي ستطبق أحكامها ، مع ما يلزم من تبديل على البروتوكول وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول ، تعلن الجمهورية الديمocratique الالمانية أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبروتوكول" .

(٣) أبدي التحفظ التالي عند التوقيع على البروتوكول :

"لا ينطوي هذا التوقيع بتاتاً على الاعتراف باسرائيل أو إقامة أي علاقات معها ..." .

(٤) تحفظ مفاده أن تركيا لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية .

الاتفاقية المعنية بوضع علامات على المنتجات المصنوعة من البلاستيك لغرض الكشف عن الجرائم (١) الموقعة عليها في مونتريال في ١ آذار / مارس ١٩٩١ - ٨

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاریخ ایجاد مکوک التصدیق او القبول او الموافقة او الانضمام</u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>
السوفیاتية	١٢ دار/مارس ١٩٩١	السوفیاتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
الارجنتین	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
اسرائیل	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
افغانستان	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
اکوادور	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
المانيا	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
پاکستان	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
البرازيل ^(١)	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
بلجيكا	١٢ دار/مارس ١٩٩١	٣٦ ١٢ دار/مارس ١٩٩١	
بلغاريا		١٢ دار/مارس ١٩٩١	
بلیز		١٢ دار/مارس ١٩٩١	
بوليفيا		١٢ دار/مارس ١٩٩١	
بیرو		١٢ دار/مارس ١٩٩١	
تركيا ^(١)	٧ ایار/مايو ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
تشيكوسلوفاكيا	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
تغوغو	١٢ دار/مارس ١٩٩١	١٢ دار/مارس ١٩٩١	
جمهوريۃ اوکرانيا الاشتراكية		١٢ دار/مارس ١٩٩١	
السوفیاتية		١٢ دار/مارس ١٩٩١	
جمهوريۃ بیلاروسیا		١٢ دار/مارس ١٩٩١	
الاشتراكية السوفیاتية		١٢ دار/مارس ١٩٩١	

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>التصديق أو القبول</u>	<u>تاريخ إيداع مكتوب</u>
جمهورية كوريا	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
الدانمرك	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
الستفال	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
سويسرا	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
شيلى	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
غابون	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
ثانيا	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
ثيبيا	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
غينيا - بيساو	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
فرنسا	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
كندا	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
كوت ديفوار	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
كوستاريكا	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
الكويت	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
لبنان	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
مالى	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
مدغشقر	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
مصر	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
المكسيك	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
المملكة المتحدة	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
مورديشيوس	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
الترويج	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
هندوراس (١)	٣٦ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
الولايات المتحدة	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			
اليونان	١ ٢٣٠ مارس ١٩٩١			

(١) تحفظ : لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .
